الجمهوريـــة الجزائريـــة الـديمقـراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند اولحاج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

الأنظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر و دورها في تحرير التجارة الخارجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة (ة) :

✓ مسلم ايمان.

إشراف الاستاذ:

- يحياوي فاتح

اعضاء لجنة المناقشة:

➢ والي نادية	جامعة البويرة	رئيسا
➢ يحياوي فاتح	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
➢ رحماني حسيبة	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكـــر وعـرفـــان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا، إذ أرسل فينا عبده ورسوله " **محمد بن عبد الله** " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أقادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما أرفع كلمة الشكر إلى الأستاذ المشرف " **يحياوي فاتح** " الذي ساعدني على إنجاز بحثي، وأتقدم كذلك بالشكر إلى الأستاذة " **شتوان حياة** " التي لم تبخل علي بنصائحها وإرشاداتها.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد، وأشكر كل أساتذة كلية الحقوق خاصة وأساتذة الجامعة عامة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني السداد والرشاد والعفاف والغنى، وأن يجعلني من الهداة المهديين.

إهـــداء

إلى روح جدتي الطاهرة رحمة الله عليها.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانين في حياتي، اللذان أنارا دربي بنصائحهما، وكانا بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة.

إلى من زينا حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحاني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانا سببا في مواصلة دراستي، إلى من علماني الصبر والاجتهاد، إلى الغاليين على قلبي

أمي وأبي

إلى **زوجي** العزيز وأبنائي نور عيني " **أمير** " و " **تالين** ".

إلى **إخواني**، **أختي**، **عماتي** و**أعمامي** وكل العائلة الكريمة.

ولن أنسى ابن أختي الغالي " **رائد** "، وكل **زملاء** الدراسة.

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

مقدمة

مقدمة:

لقد تعرضت بنية الاقتصاد الوطني الى اختلالات عميقة خاصة بعد الزحم الهائل من التطور التكنولوجي و الذي يتوسع و بشكل مفاجئ منذ الثمانينات وازداد الصراع والتنافس بين الاطراف المتحكمة في النظام الدولي بوتيرة جد متصاعدة وذلك منذ انهيار النظام الاقتصادي الذي كان سائدا اثناء الحرب العالمية الثانية، كما ادى بروز التكتلات الاقتصادية الكبرى الى ظهور نوع اخر من الصراع والذي انعكس اثره على هيكل الاقتصاد الدولي برمته.

وبالنظر الى ما تستوجب اليه مقتضيات العولمة و متطلبات الشمولية يمكن ان نلاحظ تزايد الأهمية بالنسبة للتجارة الخارجية، والتي في زمن غير بعيد اعتبرت، عمود العلاقات الاقتصادية الدولية و بالحديث عن التجارة الخارجية في الجزائر فقد شهد الاقتصاد الدولي غداة الاستقلال عده تطورات وتحولات بدا من الاقتصاد الموجه باعتماده على ملكية العامة لوسائل الانتاج حيث كانت التجارة الخارجية تنظم وتخطط من طرف الدولة ومنه احتكار تام لهذه الأخيرة.

وضمن هذا التحول الاقتصادي المتسارع الذي شهده العالم نجد الجزائر تسعى لإيجاد مكانة لها والانخراط ضمن الاقتصاد العالمي بحيث تشهد هي الاخرى تحولات اقتصاديه شاملة وتوجيه قطاعاتها الاقتصادية تمهيدا للانتقال نحو اقتصاد السوق اعتمادا على ترشيد واقتصاد ثرواتها النفطية من ناحية، وكذا النهوض بقطاعاتها التجارية من جهة اخرى.

ويمثل تحول السوق الجزائري على الاسواق العالمية وتحرير قطاع التجارة الخارجية احد اهم الخطوات في هذا التحول الذي يتطلب بالطبع اصلاح جملت من الادوات النقدية والمالية وحتى التشريعية منها ، وخاصة ادوات النظام الجمركي الذي يعتبر القلب النابض والمحرك الاساسي لقطاع التجارة الخارجية في ظل هذا التوجه الاخير.

ومن بين التعديلات والاصلاحات المتخذة في قطاع التجارة الخارجية نجد إدارة الجمارك التي تعتبر من اهم المؤسسات القابلة للتكييف مع المتغيرات الجديدة وذلك لتتمكن من القيام بالدور الذي اوجدت من أجله خصوصا في الاقتصاد الوطني، خاصة حماية الانتاج الوطني وترقيته وذلك بإدخال اجراءات جديدة وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين وهذه مهمة تزداد اهميتها يوم بعد يوم خاصة في ظل المعطيات الحالية، ولعل بين أهم الاجراءات والتدابير التي أدخلتها ادارة الجمارك لتحقيق دورها الجديد هي الأنظمة الإقتصادية الجمركية والتي نشأت في ظل التعاون الجمركي وتطورت مع المنظمة العالمية للجمارك.

تسمح هذا الأنظمة للمتعاملين الاقتصاديين بالاستيراد وفي بعض الأحيان بالتصدير أو بعبارة أخرى تسمح هذه الأنظمة بتخزين أو تحويل او استعمال أو نقل البضائع داخل الاقليم الجمركي مع تعليق أو توقيف للحقوق والرسوم الجمركية وكذلك تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي .

تجد هذه الأنظمة أساسها القانوني في اتفاقية كيوتو الدولية وأما بالنسبة للتشريع الداخلي فنجد أساسها في قانون الجمارك المادة 115.

أولا: أهميه الدراسة:

على هذا الأساس تظهر لنا أهمية دراسة الموضوع في تسليط الضوء على أهم مهام إدارة الجمارك وكيفية مساهمتها في تحرير وتطوير التجارة الخارجية وذلك عن طريق تقديم تسهيلات بالنسبة للأنظمة الجمركية الإقتصادية الدولية الراهنة وكذلك الأهمية الإقتصادية لهذه الأنظمة في تنمية التجارة والصناعة وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

– حب الإطلاع على جديد الجمارك ونظمها وأهم التعديلات التي تقوم بها باعتبارها تسهر على حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية.

ثانيا: اهداف الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع تهدف هذه الدراسة الى عدة أهداف منها:

- إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية أو الصرف.

- إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها وأحكامها وكذا التغيير في بعض قواعد استعمال الأنظمة الجمركية الإقتصادية وهذا بهدف ترقية نشاطها في ظل المنافسة الأجنبية.

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع.

1- الدوافع الذاتية:

نقص الدراسات في هذا البحث ومدى حداثيته في ظل التحولات الإقتصادية لمسايرة العولمة.

- ضيق الوقت وضرورة تقسيمه بين الدراسة والبحوث اضافة الى الظروف الشخصية.

- صعوبة موضوع البحث وهو دافع للبحث والتفصيل فيه أكثر.

- ادارة الجمارك إدارة أساسية تسهر على حماية الإقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية.

- الميول الشخصي لموضوع إدارة الجمارك ما أدى إلى زيادة الرغبة في معرفة عن قريب كيفية عملها وكيفية مساهمتها في تحرير التجارة الخارجية.

2- الدوافع الموضوعية:

نظرا لتحول الجزائر من الإقتصاد الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق دفع إدارة الجمارك الجزائرية الى تطوير أنظمتها الجمركية في تحفيز التجارة الخارجية وبالأخص حركة

الصادرات والواردات ونرجع كذلك لأهمية موضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية التي أصبحت من أهم الدوافع التي تساهم في تشجيع الإستثمار المحلي وزيادة المنافسة خصوصا في الأسواق العالمية.

رابعا: الاشكالية:

ما مدى مساهمة الأنظمة الجمركية لإقتصادية في تحرير التجارية الخارجية ؟

خامسا: المنهج المتبع:

ومن أجل فهم أكثر واستيعاب أكبر لهذه الدراسة فأننا سوف نعتمد على المنهج التاريخي في رصد النشأة والتطور للأنظمة الجمركية الإقتصادية وكذلك الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لإعطاء تصور ونظرة واضحة لمختلف جوانب الدراسة و بناء على ما سبق سوف نناقش هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الاول:

أشرنا إلى مختلف الأنظمة الجمركية الاقتصادية حيث قمنا بعرض الشامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا من خلال تصنيفها حسب ووظيفتها الاقتصادية.

أما بالنسبة للفصل الثاني:

فقد طرحنا فيه مدى نجاعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية في الجزائر.

الفصل الأول

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بافتتاح أكبر على التبادل الخارجي انسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفاءها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة، وبالتالي تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكثيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات ،ومن العناصر الضرورية في هذا التكيف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ولقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة للأنظمة التعليقية التي كانت تهدف الي تعليق دفع الرسوم و إجراءات الحضر للبضائع المستوردة .

وكانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي وبالتالي كان لها دور جبائي، أما المنظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا وهي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتصدير للأسواق العالمية وهذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج والآجال الجمركية وبناء على هذا فقد تم تسليط الضوء في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي للأنظمة الجمركية الاقتصادية وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا في **المبحث الاول** ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية اما **المبحث الثاني** تم تخصيصه للإتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية أما **المبحث الثالث** فهو معنون بتصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

مع توسع وتطور التجارة الخارجية والعلاقات الدولية أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة ولذلك سعت الضرورة لإيجاد طرق جديدة لتسيير و تسهيل عملية التجارة الخارجية، وسميت هذه الأخيرة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والتي جاءت بقواعد وأسس جديدة تسيرها قوانين ومراسيم من السلطات وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولنا في **المطلب الأول** مفهوم وأسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية **أما المطلب الثاني** تناولنا فيه مميزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية **والمطلب الثالث** تم تخصيصه لآليات الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم وأسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوع تحت نظام من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها[1] وتحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الجمركية الاقتصادية يستند الى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة و الى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى[2] وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1]– د. مبارك بن الطيبي–نظرة حول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة و القانون– جامعة ادرار–2018 ص 530 .

[2]–عبد العالي بورويس–دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية– رسالة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي– معهد العلوم الاقتصادية–جامعة الجزائر– دفعة 1998–ص100–102.

3– claude jean–Beer et Henri tremeau– le droit douanier– 2 eme édition paris (LGDJ)1981p230

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

يعرف كلودج بار وهنري تريمو " claude jean beer et henri tremeau" الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما" الحقوق الجمركية" droit douanier"(3) أنها أنظمة موجهه لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية(الإستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات تتغير حسب النشاط المعني و وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية. منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعيم وضعيها التنافسية في الأسواق العالمية.

نستخلص أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها[1] ، وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال التالية:

– الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، اي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

– إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري العمل بها أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

[1]– لطار كيسة – رباح صبيحة– دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية – دراسة حالة حول شروط و إجراءات إستغلال نظام القبول المؤقت في إطار تحقيق الاشغال العمومية في الجزائر– مدكرة نيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية– المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير– الصنوبر البحري الجزائر –ملحقة رايس حميدو– 2018–2019 ص 124.

– إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية[1].

– وتشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية وفقا للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك ما يأتي:

–العبور.

– المستودع الجمركي.

– القبول المؤقت.

– إعادة التموين بالإعفاء.

– المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– التصدير المؤقت.

– تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها أو استعمالها او تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للإستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها.

الفرع الثاني: أسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

في إطار الاصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني مع مطلع سنه 1990 والتي تهدف إلى تكوين مبدأ حرية النشاط الاقتصادي كوسيلة لجعله أكثر دينامكية وما يترتب عن ذلك من تحرير المبادلات التجارية الخارجية، فإن إدارة الجمارك ومن خلال الأنظمة الجمركية الاقتصادية تقدم مجموعة من الإجراءات التي تستجيب لإنشغالات

[1]–لعيتوتي عبد الطيف– الأنظمة الجمركية الاقتصادية و انعكاساتها على الاقتصاد الوطني–دراسة حالة نظام القبول المؤقت–مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس–قسم علوم التسيير–تخصص تجارة دولية ق خ –*كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة الجزائر3–2014/2013— ص48

وتطلعات المتعاملين الاقتصاديين، حيث ترتبط هذه الأخيرة بمبررات ذات بعد الاقتصادي وقانوني[1].

أولا: المبررات ذات البعد الاقتصادي.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت من ممارسة تاريخية وإقتصادية وعن إتفاقية كيوطو تصنف ضمن التدابير الإقتصادية الأساسية التي تبنتها المديرية العامة للجمارك وكرسها قانون الجمارك وهذا لايزال تحت ضل إيديولوجية التيار الحمائي والنهج الإشتراكي، إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية والمعروفة بهذه التسمية نظرا لإمتيازات الإقتصاديين والتكفل بإنشغالاتهم ومشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي والعمل على ترقية صادراتها الخارجية خارج قطاع المحروقات وتنويعها وبذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها ولذلك فان فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية لإدارة الجمارك بعد إعادة تكييف وتنظيم أهدافها ومهامها لتتلاءم مع هذا الاتجاه والمسعى الجديد وذلك أن تغطي المهمة الجبائية لمدة طويلة[2].

1- حماية الاقتصاد الوطني.

لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها والى وقت قريب حيث نجد بعض المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الإستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة إقتصادية مبنية.

[1]- لطار كيسة -رباح صبيحة- مرجع سابق ص 126

[2]- مهيدي الشارف- كردودة سليمان- دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة- الجزائر - مدكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي-قسم العلوم التجارية-كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير- جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- 2020/2019 ص53

على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معينة(قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي).

هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي و التحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية و في إنتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية والتقنية وتعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء إقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار [1].

2-ترقية التجارة الخارجية:

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تشكل الورقة الرابحة في ترقية التجارة الخارجية أو في تطوير الإنتاج الموجه للتصدير وتزويدنا بمختلف الإمتيازات التي تسمح برفع القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ومن ثم ترقية المبادلات التجارية مع الخارج الذي يعتبر الهدف الثاني من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية ،هو ما جاء ذكره مع الخارج في المنشور رقم 100/147م المؤرخ في 3مارس 1992(العدد رقم 8)حيث أشار إلى أن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية ،هو ترقية المنتجات الوطنية والوصول الى الاهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات، من جهة اخرى حصر المشاكل والمتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية والتعرف عن قرب عن إنشغالات الأعوان الاقتصاديين و التكفل

1- مهيدي الشارف- كردودة سليمان- مرجع سابق، ص 54.

بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الإقتصادية المكرسة لا سيما في إطار برامج التصحيح الهيكلي[1] .

إن فعالية هذه الأنظمة المرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين ويمكن تصنيف هذه التسهيلات و الإمتيازات الى نوعين هما:

أ- التسهيلات والامتيازات الممنوحة للترقية الصادرات:

هي الإمتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية والتجارية التصديرية من خلال الإعفاء الإجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية إحتفاظ المصدرين الجزائريين بنسبه50% من الإيرادات المحققة بالعملة الصعبة والمودعة في حسابهم في بنك وسيط معتمد [2].

ب-التسهيلات والإمتيازات الممنوحة في اطار ترقيه للإستثمار:

جاء قانون الجمارك ليعطي تسهيلات وإمتيازات جمركية تتدرج تحت طائلة الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تهدف إلى إعفاء واردات المؤسسات الصناعية والتجارية من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على وإرداتها وتعليق تطبيق التشكيلات المرتبطة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف، إن الإستفادة من هذه الإمتيازات والتسهيلات الجبائية الجمركية مشروط بإعتماد المتعامل الإقتصادي (المؤسسة) للأنظمة الجمركية الاقتصادية لهذا الغرض، الأمر الذي سيؤدي بها الى تخفيف الضغط الجبائي على خزينتها وتعبئة جميع قدراتها المالية والتكنولوجية في إطار إستراتيجيتها الرامية إلى التخفيض من تكاليف

[1]- التعليمة رقم 516/من المديرية العامة للجمارك- المادة 130 المؤرخة في 09 نوفمبر 1996 و المتضمنة الانظمة الجمركية الاقتصادية.

[2]- لعيتوتي عبد الطيف – مرجع سابق ص 51

الإنتاج لتوفير منتوج صناعي بأسعار تنافسية على مستوى السوق الوطني أو السوق الخارجي[1].

ثانيا: المبررات ذات البعد القانوني:

إن التسهيلات الجمركية التي تعرضها الأنظمة الجمركية الإقتصادية ، بتعدد وتنوع الإجراءات وبترك أمام المؤسسات هامشا لاختيار النظام الأكثر تلاؤما مع نشاطها، حفزت هذه المؤسسة الوطنية على التصدير وترقية قدراتها التنافسية لإقتحام الأسواق الخارجية.

عملت إدارة الجمارك على اتخاذ التدابير لرفع القيود والعراقيل بمختلف أشكالها وذلك لإعادة تهيئة أهدافها، وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي لتحليل التدابير المتخذة في هذا الإطار نجد:

1- تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية:

إن البضائع المستوردة من قبل المؤسسات بالضرورة موجهة للإستهلاك داخل التراب الوطني، فيمكن أن يعاد تصديرها على حالها او بعد تحويلها وأمام هذه الفرضيات فان التطبيق النهائي للحقوق والرسوم الجمركية عند الإستيراد يشكل عائقا سلبيا، الشيء الذي سيؤدي إلى إمتصاص السيولة الموجودة في الخزينة المؤسساتية وإلى التأثير على ميزانية المتعامل الاقتصادي سلبا ويدفعه الى توقيف او تخفيض نشاطه وهذا ما يؤثر على الاقتصاد الوطني عامة وعلى الصادرات بصفة خاصة[2].

لترقية نشاطات المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أنشأت الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتجنب وتبسيط العراقيل التي كانت من قبل ولتوفير للمتعامل الاقتصادي

[1]-لعيتوتي عبد الطيف – مرجع سابق ص 51

[2]- لطار كيسة – رباح صبيحة – مرجع سابق ص 126

إمكانية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة نهائية أو تخفيض قاعدة الرسم عند الحدود لتحصل المؤسسة على تأجيل دفع الدين الجمركي.

إن الإستفادة من تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية مرهون بإيداع كفالة، يقصد بها ضمان إسترجاع الحقوق والرسوم المعلقة وتحصيلها في حاله عدم إحترام الالتزامات المكتتبة المتعلقة بالنظام الجمركي المرخص به، التي تم تأسيسها على شرط فاسخ لضمان الدين الجمركي.

- أعطى التشريع الجمركي مجموعة من الحلول والإمكانيات التي تمنح للمتعامل الاقتصادي مجالا واسعا للخيار ضمن استراتيجية وبأقل تكلفة وذلك من خلال:

- المهلة المرخصة لاستغلال النظام.

- التكاليف و المصاريف المتعلقة به.

- مشاكل التسوية اتجاه ادارة الجمارك [1].

وبالتالي فالأنظمة الجمركية الاقتصادية أنشأت لتبسيط الإجراءات وتوفير للمتعامل الاقتصادي إمكانية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة نهائية وتخفيض قاعدة الرسم عند الحدود لتحصيل المؤسسات على تأجيل دفع الدين الجمركي [2].

2- تنويع التدابير القانونية لفائدة مستعملي الأنظمة الجمركية الإقتصادية:

إن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من التدابير المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، تتصف مجملها بالتنوع والتعدد في أحكامها، ذلك قصد التكيف مع المشاكل

[1]- لعيتوتي عبد الطيف – مرجع سابق ص 52

[2]- لطار كيسة–رباح صبيحة، مرجع سابق ص126

المعقدة المرتبطة بالتصدير وترقية قطاعات النشاطات ذات الأولوية وجلب الاستثمار من خلال الاستجابة لمتطلبات الأعوان الإقتصاديين.

إن هذه التدابير القانونية التي تقرر مختلف الإمكانيات التي توفرها الأنظمة الجمركية الاقتصادية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين جاءت لتوسيع دعائم الإنتاج لدى المؤسسات والتخفيف من العبء الجبائي على ميزانيتها وكذا حثها على الانطلاق في التصدير [1].

المطلب الثاني: مميزات الأنظمة الجمركية الإقتصادية:

رغم تنوعها واختلافها الا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تشترك في ما بينها في مجموعة من الخصائص الأساسية والتي سنشرح كل واحده منها فيما يلي:

الفرع الأول: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي:

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا ويشمل بذلك الاقليم البري والبحري والجوي على حد سواء وقد نص قانون الجمارك في المادة الأولى منه " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها".

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية [2].

---

[1]–لعيتوتي عبد الطيف– مرجع سابق ص 53

[2]– د.مبارك بن الطيبي– نظرة حول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري – مرجع سابق ص 531

الفرع الثاني: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية:

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما هو التي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد، الا أن مثل هذا التعريف الواسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات خرى بمناسبة تواجدها على الحدود لذا فان افضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في اطار عمليات الإستيراد وفقا للتعريفة المتبعة و القانون الساري المفعول[1].

حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للإستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها [2].

مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة اخلال المتعامل بالتزاماته وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف مما يعني ان هذا الإمتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية [3] .

1-CF. Cloud jean Beer et Henri Tremeau .op.cit.p83

2-القانون رقم 79-07-المؤرخ في 21 يوليو سنة1979 يتضمن قانون الجمارك معدل و متمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998- المادة 115 مكرر- الفقرة (2)

3- د. مبارك بن الطيبي – نظرة حول الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص532.

الفرع الثالث: الخضوع للتعهد المكفول:

يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها.

وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك أن يكتتب المستفيد من الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعهد مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، او أن يكتب تعهد عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية، المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم إحترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام [1] .

تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من إستفاء الالتزامات المكتتبة، برد الحقوق والرسوم المحتملة إيداعها، وتلغي الالتزام وتسلم سند الإجراء لصاحب الالتزام [2].

ويمكن للإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهه له من قبل.

على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك و يقدر مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطي كل المبلغ المتعلق بالحقوق و الرسوم وكذا الغرامات المحتملة الا أنه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ، يقدر مبلغ الكفالة حسب قانون الجمارك

[1]– د . بن الطيبي مبارك– التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري مدكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام– كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2010/2009 ص 109

[2]– قانون رقم 79–07 مرجع سابق – المادة 121– الفقرة(1)

للاتحاد الاوروبي ب10 % من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة و 5% من مبلغ الرسم على القيمة المضاف بالنسبة لبضائع الدول الأعضاء والبضائع الأجنبية، كما يمكن لقابضي الجمارك قبول:

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك.
- الكفالات الإعتبارية بالنسبة للهيئات التالية:

الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية. المنظمة الوطنية لتنسيق للإنقاذ.

- السلع الموضوعة في المستودع قصد التصدير كضمان.

الفرع الرابع: وضع تصريح مفصل:

التصريح المفصل وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة إتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير والإستيراد[1].

وقد نص قانون الجمارك على أنه" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي اعيد تصديرها، موضوع تحدث تصريح مفصل"[2].

[1] –لطار كيسة – رباح صبيحة مرجع سابق ص 132

[2] – د. مبارك بن الطيبي –نظرة حول الانظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري– مرجع سابق ص 531

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 117 من قانون الجمارك أنه" يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت احدى النظام المذكورة في المادة 115 مكرر علاه، بتصريح مفصل....." [1]

ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي[2].

– يجب إيداع التصريح المفصل في 5 نسخ (نسخة الجمارك. نسخة المصرح. نسخة البنك. نسخة الاحصائيات ونسخة الرجوع) لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوم كاملا، من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، و يتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع او الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك، و مقارنة بالتسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف الإتحاد الاوروبي للدول الأعضاء فان الاقتصاديين يمكنهم وضع تصريح مبسط عوض التصريح المفصل شريطته تكملته بتصريح تكميلي.

الا أنه لا يجب الاعتقاد أن هذا الامتياز يعني سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية، بل إن إدارة الجمارك تبقى متمسكة بحقها في بتحصيل الحقوق والرسوم في حالة اخلال المتعامل بالتزاماته، بغض النظر عن التدابير الأخرى التي يمكن ان تتخذ في حقه إجراءات عقابية (كان يقوم المتعامل مثلا بتحويل البضاعة عن وجهتها الإمتيازية المحددة قانونا حسب النظام الجمركي الاقتصادي المتبع)[3].

[1]–قانون رقم 79–07 مرجع سابق المادة (75).

[2]– مقرر مؤرخ في 3 فبراير 1999– المحدد لشكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و كدا الوثائق الملحقة به.

[3]– لطار كيسة – رباح صبيحة. مرجع سابق ص 131

بصفة عامة هذه هي المميزات العامة التي تشترك فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع وجود بعض الإستثناءات الخاصة بكل نظام والتي سنشرحها بالتفصيل عند التطرق لكل نظام على حدى وبالإضافة إلى هذه الخصائص المشتركة فان الأنظمة الجمركية الاقتصادية تشترك كذلك في آليات عملها وسيرها وهذا ما نلاحظه من خلال تشابه إجراءات عمل كل نظام مع وجود خصوصيات متعلقة بكل واحدة منها.

المطلب الثالث: آليات عمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية:

إن آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية تتطلب في أغلب الأحيان تسلسل منطقي لمجموعة من العمليات يشترك القيام بها كل من المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك، وبصفة عامة يمكن اجمال هذه العمليات في المراحل التالية: [1]

الفرع الأول: طلب المتعامل الإقتصادي:

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الإتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وادارة الجمارك.

هذا الإتفاق يتم بناء على طلب المتعامل، ويجب على هذا الطلب أن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف ادارة الجمارك بالإضافة الى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة بالإضافة الى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي[2].

---

[1]– مهيدي الشارف – كردودة سليمان . مرجع سابق ص 55

[2]– قيرة جعفر – المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الايجابي – المدرسة الوطنية للإدارة– تخصص ادارة الجمارك – حيدرة–2002.ص8

الفرع الثاني: ترخيص ادارة الجمارك:

بالنظر إلى الطابع الخاص والوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة، فان الاستفادة منها لا تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك، ولا يمكن اصدار هذا الترخيص إلا بعد التأكد من تحقيق الشروط المبينة في القانون والتنظيمات السارية المفعول والخاصة بكل نظام جمركي، كما يمكن ان يبين هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام، وكذا شروط وآليات عمله(نوع البضاعة– طبيعة العملية– مدة الاستغلال) [1].

وتجد الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تتمتع بالسلطة التصديرية الكاملة بخصوص إصدار قبولها أو رفضها لطلب المتعامل، وهي تبني قرارها سواء كان الرفض أو القبول على أساس دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل بالإضافة الى الإعتماد على عدة معايير أخرى، التعاملات السابقة مع المتعامل، مدى ملائمة العملية المطلوبة مع النشاط الاقتصادي على العموم ،إن هذا الترخيص يمكن ان يتعرض لإلغاء أو تعديل وهذا في حالة ما اذا لاحظت إدارة الجمارك أن المتعامل قد اخل بالتزاماته المفروضة عليه عند إبرام الإتفاق بين الطرفين[2].

كما أن قبول إدارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان" الكفالة" تضمن التزامه بواجباته[3].

[1]–شريف هناء– دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية(دراسة حالة الجزائر)مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماستر في العلوم التجارية –شعبة العلوم التجارية– تخصص مالية و تجارة دولية–قسم العلوم التجارية–كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير –جامعة محمد خيضر–بسكرة 2020/2019 ص29.

[2]–لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سابق، ص 136

[3]– مهيدي شارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص57

الفرع الثالث: الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي:

بعد تحقيق جميع الشروط اللازمة على رأسها تقديم تعهد الذي يجب ان يكون مكفول من طرف بنك ما أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى الجمارك، وبعد التحصيل على التصريح يمكن للمتعامل أن يشرع في الإستفادة من النظام المختار[1].

ويتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار أما بالنسبة لمدة العملية فإنها تكون مبينة في التصريح الذي تمنحه إدارة الجمارك ،هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة للقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك[2].

هذه الأجال يمكن ان يتم تمديدها بناء على طلب المتعامل، ويعود الفضل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الآجال من عدمه وطوال مدة القيام بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك ان تقوم وبدون سابق إنذار بجميع إجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم إخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه.

الفرع الرابع: تصفية النظام الجمركي الاقتصادي:

ان عملية البضائع هي التي تضع آليات استغلال نظام جمركي معين وهي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ومن جهة أخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا وكذا عن جميع الإلتزامات الأخرى المفروض على المتعامل وتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها، هذه الوضعية يمكن أن تكون عملية إعادة التصدير او اختيار

[1]– شريف هناء مرجع سابق، ص 29.

[2]– د. مبارك بن الطيبي – نظرة حول الانظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص536

نظام جمركي آخر بحيث يمكن ان يكون طلب رخصة استغلال النظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق[1].

المبحث الثاني: الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية-كيوطو

تعمل هذه الإتفاقية تنسيق وتطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية وغيرها الاقتصادية واتت بسبب الإختلافات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الإتفاقية(كيوطو) في اليابان بتاريخ18-05-1973 والتي تم انشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت إلى إبرام هذه الإتفاقية تتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها، ومن بين اهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مبادئ اتفاقية -كيوطو- وهيكلها التنظيمي أما المطلب الثاني تناولنا فيه مضمون الاتفاقية واحكامها والمطلب الثالث تم تخصيصه للأحكام خاصة بالدول الاعضاء.

المطلب الأول: مبادئ اتفاقية كيوطو وهيكلها التنظيمي[2]:

تعتبر اتفاقية- كيوطو- من أهم الاتفاقيات المعمول بها لتسيير المعاملات التجارية وفيما يلي تقديم للمبادئ التي قامت عليها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: مبادئ إتفاقية- كيوطو-

اعتبر مجلس العلمية للجمارك في26 يونيو1999 إتفاقية- كيوطو- كقاعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية الحديثة والفعالة للقرن 21 وقد اخذت بعين الاعتبار عدد من الامور

[1]- حفيان عليا – الانظمة الجمركية الاقتصادية و انعكاساته على الاقتصاد الوطني المدرسة العليا للجمارك – تخصص ادارة الجمارك. وهران 2012 ص 07 .

[2]- مجلس التعاون الجمركي – المنظمة العالمية للتجارة – الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية-بروتوكول تعديل ،بروكسل 1999 ص 28 .

من بينها تطبيق تقنية استعمال قواعد في اطار المراقبة الجمركية ورغبة المشاركين الخواص في التعاون مع الجمارك ضمن روابط متبادلة ومفيدة ومن بين المبادئ الحديثة المسيرة الإتفاقية ونذكر أساسا[1]:

1- تنفيذ برامج تهدف الى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية وبالتالي تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية.

2- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة.

3- تزويد الأطراف المعنية بكافة المعلومات اللازمة في ما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية وتوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات.

4- إقرار أساليب مثل ادارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والإستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات.

5- التعاون حيثما يكون ملائما مع السلطة المحلية الأخرى والإدارة الجمركية الأخرى والمجتمعات التجارية.

6- تطبيق معايير الدولية ذات العلاقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لاتفاقية كيوطو:

يضم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي:[2]

اولا: مجلس التعاون الجمركي

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2000 ،يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية(كيوتو18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999

2- بن براهم محمد الأنظمة الاقتصادية الجمركية محاضرة للتكوين الأولى و تحسين المستوى المدرسة العليا للجمارك وهران-200 ص 54

إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية" بروكسل" والتي صودق عليها في15-12-1950. ودخلت حيز التطبيق في04-11-1962.

وكان أول اجتماع للمجلس في:26-01-1953، ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العضوة في المجلس(غير المتعاقدة في الإتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالاتي:

1- الإمضاء والمصادقة والإضافات المدمجة في الإتفاقية.

2-التاريخ المحدد لبداية تطبيق الإتفاقية وملامحها.

3-التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس أو تاريخ العمل بها.

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطوير الإتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة.

ثانيا: اللجنة التقنية الدائمة في المجلس:

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي:

1- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الإتفاقية.

2- إقتراح مشاريع تعديلية للإتفاقية أو ملاحق تعد ضرورة على المجلس.

3- إعطاء آراء حول كل الامور المتعلقة بتطبيق الاتفاقية[1].

[1] – لطار كيسة – رياح صبيحة- مرجع سابق ص 134

المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية واحكامها:

تسهل إتفاقية – كيوطو– تطبيق الأنظمة الجمركية على الصعيد الدولي و عندما يعمل أو يتم العمل بها دوليا فهي تعطي للمبادلات الدولية الفعالية النجاعة التي تشترطها التجارة المعاصرة[1].

ولاتفاقية مجموعة من الملاحق بالإضافة الى أحكام تنظمها.

الفرع الأول: مضمون الإتفاقية[2]:

– تتألف الإتفاقية من حسم الإتفاقية– ملحق عام وملاحق خاصة.

– يتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فصول تقسم الملحق وتحتوي على:

أ– تعاريف.

ب–قواعد وبعضها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية.

– كل ملحق خاص أيضا يحتوي على ممارسات موصى بها.

– كل ملحق يرافقه توجيهات، حيث أن نصوص هذه التوجيهات ليس ملزمة للأطراف المتعاقدة.

وسوف نقوم بإعطاء تعريفات وجيزة لكل من مصطلحات" ملحق عام"" ملحق خاص" "توجيهات".

1 – لعيتوتي عبد الطيف– مرجع سابق ص 44

2–مجلس التعاون الجمركي – مرجع سابق ص 8 – 9

مصطلح" ملحق عام" يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على كافة الأنظمة والإجراءات الجمركية المشار اليها في هذه الاتفاقية[1].

مصطلح "ملحق خاص" يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على واحد او أكثر من الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية المشار إليها في الاتفاقية[2] مصطلح "توجيهات" يعني مجموعة الشروحات الخاصة بأحكام الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول التي تنظمها والتي بعضها من أساليب العمل الممكنة والتي يجب إتباعها عند تطبيق القواعد، والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها وبشكل خاص وصف الممارسات المثلى والأمثلة الموصى بها الخاصة بتسهيلات أكبر [3].

الفرع الثاني: أحكام الإتفاقية:

تسهل إتفاقية– كيوطو– المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على التطبيق السهل والفعلي للأنظمة الجمركية الاقتصادية والذي يسمح بمنح اقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فان ادارة الجمارك ملزمة باستعمال: [4]

– تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية.

– الاستعمال المكثف لتقنيات الاعلام الالي.

– روح المشاركة بين الجمارك والمؤسسات.

– أما العناصر الاستراتيجية لإتفاقية– كيوطو– و التي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة هي:

[1]–مرسوم رئاسي رقم 2000–447 مرجع سابق– (المادة الاولى) فقرة 05

[2]– نفس المرجع(المادة الاولى) فقرة06

[3]– نفس المرجع (المادة الاولى) فقرة 07

[4] –مهيدي الشارف–كردودة سليمان–مرجع سابق ص 60

– الإستعمال المكثف لنظام المعلوماتية.

– تطبيق تقنيات تسيير الأخطاء.

– إستعمال المعلومات المتوفرة قبل وصول البضائع بهدف تطبيق برامج انتقائية.

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالدول الأعضاء.

بالإضافة إلى الأحكام السابقة إلا أن هناك أحكام اخرى خاصة بالدول الأعضاء فقط وهي كما يلي:

كل دولة عضو في الإتفاقية تقوم بتشجيع عملية تسهيل وتنسيق الأنظمة الجمركية لهذا الغرض فانه يتم مطابقة الشروط التي تنص عليها الإتفاقية مع القواعد والمعاملات الموصى عليها و التي تشكل الملاحق الخاصة بالاتفاقية، إلا أنه من الممكن لكل دولة عضو منح تسهيلات مهمة مع تلك التي تمنحها الاتفاقية وهذا ضمن كل المقاييس الممكنة(1).

كل دولة عضو في الإتفاقية والتي تمضي على الملحق ملزمة قبول كافة قواعده والمعاملات الموصى عليها وفي حالة عدم قدرتها على قبول بعض قواعد الملحق فإنها تحرر تحفظات تبين فيها الإختلافات الموجودة في قوانينها وتلك الموجودة في الملحق وترسلها إلى السكرتير العام للمجلس كما يمكنها أن تلغي كل تحفظاتها أو جزء منها وذلك بإعلامه بتاريخ الالغاء"

– كما تقوم هذه الدول بمراجعة فحص كل ثلاث سنوات القواعد والمعاملات الموجودة في الملحق.

– الأطراف المتعاقدة والتي تشكل اتحادا جمركيا او اقتصاديا بإمكانها اعلام السكرتير العام للمجلس في حالة تطبيقها لملحق من الإتفاقية بأنها تعتبر إقليم واحد وفي حالة وجود

[1]–مهيدي الشارف–كردودة سليمان– مرجع سابق ص 61

تباين في الأحداث الموجودة في الملحق وتشريعها الوطني فإنها تحرر تحفظا خاص بالقواعد والمعاملات المنصوص عليها.

– أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة دول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إلى أن تتم تسوية بما أمكن عن طريق التفاوض المباشر بينهما وإن عجزت هذه المفاوضات يجب إحالتها للجنة الإدارية التي بدورها ستنظر في النزاع وتقترح توصيات لتسويته، يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة ان تقبل مسبقا بتوصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمه لها [1].

– يجوز لأي دولة عضو بالمجلس في الامم المتحدة او وكالتها المختصة بان تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية:

1–بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق.

2–بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق.

3–بالانضمام اليها [2].

المبحث الثالث: تصنيف الأنظمة الجمركية الأقتصادية:

بعد ما تطرقنا الى مفهوم الأنظمة الجمركية سوف نرى تطبيق النظام الجمركي الذي حددناه في سبعة أنواع من الأنظمة التي سعت الدولة لتطبيقها ابتداءا من تخلي هذه الأخيرة عن احتكار التجارة الخارجية وخاصة بعد الإصلاحات وبما ان الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهه أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية فإنها قد صنفت الى ثلاث أنواع مختلفة استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين، تتمثل في الأنظمة

[1]- مرسوم رئاسي رقم 2000–447– مرجع سابق (المادة 14)

2– نفس المرجع (المادة 08) الفقرة 01

الجمركية الاقتصادية الصناعية، المطلب الأول وتناولنا في المطلب الثاني الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية اما المطلب الثالث فهو معنون بالأنظمة التنقل العبور.

المطلب الاول: الأنظمة الجمركية الإقتصادية الصناعية.

تسعى الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية الى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صيغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج ،وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام اعادة التموين بالإعفاء و المستودع الصناعي[1] .

الفرع الاول: نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي:

سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا النظام وإجراءات منحه وتسييره مع التطرق لكيفية تصفيته.

أولا: تعريفه: يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه" النظام الذي يسمح بإستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو اضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الاقليم الجمركي الوطني [2].

1- مهيدي الشارف- كردودة سليمان- ص 63

2-ABDELKARIM LARBI,les regimes economiques douaniers (publication) kena k 1998 p23

3- لزرق محمد – تيبورتين سعاد-لعثامنة حمزة- لوعيل بلال- الانظمة الجمركية الاقتصادية و دور ها في ترقية التجارة الخارجية- مدكرة نهاية الدراسة للحصول على اليسانس في العلوم التجارية و المالية المدرسة العليا للتجارة – جوان 2005 ص 55

2-Minister de finance ,circulaire N°25 DGD 25/02/1995 portant sur L'application de régime d'admission temporaire pour perfectionnement actif

والإستفادة من هذا النظام مقصور على المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة لتصدير" المواد الأولية– المنتجات النصف مصنعة– مركبات اخرى"[1]

ثانيا: اجراءات منح وسير النظام:

ان طلب الترخيص اجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك اين تتم عمليات التحسين، يتم ايداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك او لدا مفتشية أقسام الجمارك المختصة اقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية:

1- نسخة من عقد التصدير وأي وثيقه تحل محل التصدير.

2- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي.

يخضع تعيين نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي الى تحرير واكتساب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن:[2]

3- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع.

4- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد او أدائها في مستودع ضمن الآجال المحددة لاستيفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات او عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة.

5- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الدي منح الترخيص

6-يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع الى المحلات اين تتعرض لعمليات التحسين الايجابي المصرح بها في الترخيص.

[1] – مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 63

[2] –لزرق محمد ومن معه ، مرجع سابق ص17

ثالثا تصفية النظام:

طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فانه يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت او البضائع الناتجة عن تحويلها او تصنيعها او اجراء معالجة اضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة [1].

1-أن يعاد تصديرها الى خارج الاقليم الجمركي.

2-أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

3-أو تدخل في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقا.

4-تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية [2]

حيث ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقتة عن طريق ما يلي:

أ-عرض المنتجات المعوضة والوسطية او البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضاعة المستودعة عند تسجيل تصريحات القبول المؤقت.

ب-اعادة تصدير البضائع المستوردة او إيداعها في المستودع على حالتها قصد تحويل او التصنيع او المعالجة الإضافية من أجل اعاده تصديرها لاحقا.

ج- اتلاف المواد المعوضة او المواد الوسطية او المواد المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

[1]- مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 64

2- لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق ص17

د–التخلي الاداري للخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك وذلك بعد ثلاثة أشهر من الإعذار قانونا الى الملتزم بتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع [1].

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي:

سنتطرق إلى تعريف هذا النظام واجراءات منحة وسيره مع الإشارة إلى كيفية تصفيته.

أولا: تعريف نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي:

يندرج نظام التصدير المؤقت لتحسين السلبي ضمن النظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضاعة المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل حدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع [2].

– الاستفادة من هذا النظام مقصور على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية او حرفية كما يمنح الى كل أنواع البضائع شريطة ان يكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي [3].

ثانيا: اجراءات منح وسير النظام:

يتطلب الحصول على رخصة الإستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية مواطنة مع المقابل المالي للخدمة المؤدات بالعملة الصعبة.

---

[1]–لزرق محمد، ومن معه، مرجع سابق ص 57.

[2]– مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 64

[3]– مقرر – مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 193و 195 من قانون الجمارك كما استثنى من هدا النظام المواد البترولية (المادة3و4)

وتقدم هذه الوثائق الى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابعة له إقليميا مكتب التصدير بعد فحص الطلبات والوثائق تمنح المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت لتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستيفاء الغرض من العملية [1].

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على إكتتاب تصريح التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجب المصدر بتعين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما اذا كانت البضائع او المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للإستعمال على حالها دون ان تكون محل تصنيع او معالجه إضافية ينتج عنها فائض القيمة، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع و السلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعريف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها[2].

ثالثا: تصفية النظام:

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيمة المضافة والمكتسبة نتيجة عمليات التحسين او التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد الى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المؤداة او لعملية المعالجة الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات او العبور الدولي ،أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مده الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا وفي الأخير وبعد استفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق

[1]–لزرق محمد، ومن معه، مرجع سابق ص 58.

[2]– مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 65

والرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة والغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام[1] .

الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي:

سنتناول في هذا الفرع تعريف نظام المستودع الصناعي و ذكر الاجراءات اللازمة لمنح وسير هذا النظام.

أولا: تعريف نظام المستودع الصناعي:

تنص المادة 160 من قانون الجمارك على أنه يعتبر محل خاصا خاضع لمراقبة ادارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة لإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع[2] .

و تستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات التي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها قدرات وامكانيات حقيقية للتصدير تسمح لها باختراق الأسواق الخارجية ،أما البضاعة التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية واجراءات التجارة الخارجية" المواد الأولية- المنتجات النصف المصنعة- مركبات اخرى"[3].

ثانيا: اجراءات منح وسير النظام:

إن التصريح بتطبيق النظام يمنح من طرف المدير العام للجمارك وهذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك ويحلل ويدرس من طرف الوزير المعني، طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه الى المديرية العامة للجمارك مرفقة بصورة السجل التجاري هو

[1] -J.claud beer et henri armeau opcit p 358-359

[2]- لزرق محمد و من معه – مرجع سابق ص 60

[3]- مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 66

نسخة من قانون المؤسسة ترسل المديرية العامة للجمارك صورتين من الطلب الى الوزير المعني وهذا ليختار الأفضل منهم وتراعي في دراسة الملف نسب اعادة التصدير والغرض الاقتصادي للعملية، تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم المختصة بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على:

1- الضمانات المالية و الجبائية للمؤسسة.

2- انسجام المخطط المحاسبي والمراقبة الجمركية للوثائق.

3- المطابقة وأمن مستودعات التخزين.

4- بعد تلقي الاشعار بالقبول من الوزير المعني ومصلحة الجمارك يحدد المدير العام للجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار الفروع ونشاط المؤسسة.

5- ضمان الحقوق و الرسوم الجمركية التي تغطي مجموعة عمليات الإستيراد

6- احترام الاجراءات القانونية للنظام.

الفرع الرابع: نظام اعادة التموين بالإعفاء:

سنقوم بتقديم تعريف لنظام اعادة التموين بالإعفاء في هذا الفرع مع اجراءات منحه وتسييره.

اولا: تعريف نظام اعادة التموين بالإعفاء: يسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.[1]

[1]- مقنعي فتيحة- اتجاهات تطوير و تحديث ادارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر) مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير تخصص تجارة دولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة.2009 ص 72

يمكن للمؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية نفس البضائع الأجنبية المستعملة في انتاج البضائع.

ثم تصديرها شرط أن تكون البضائع المستوردة مطابقة للكمية والنوعية للبضائع المستعملة في انتاج البضائع المصدرة على ان يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير لا سيما توافر سجلات محاسبية او محاسبة مادية من أجل المراقبة الآنية ولاحقة يمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا المنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك [1].

1-مواد أولية.

2-منتجات النصف المصنعة.

3-أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم ادماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرا عليها تحويل.

ثانيا: اجراءات منح وسير النظام:

يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الاقسام المختصة اقليميا محرر من طرف المتعامل الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير و بعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحه الجمارك يتحصل الطالب على رخصة اعادة التموين بإعفاء يحدد بصفة اجبارية.

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتنمية هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل فيه:

[1]-مقرر مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك (المادة2)

1- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات او المحاسبة المادية.

2- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى ستة اشهر ابتداءا من تاريخ التصدير لكن لا يمكن تمديده الى سنة و هذا بعد تقديم المستفيد الطلب مبرر لأسباب التمديد.

3- و لابد ان يحتوي التصريح بالإستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مطابقة المواد المستوردة لتلك الذي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث النوع الكمية، الخصائص التقنية[1].

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

يعرفHenri tremeau وJ.claud Berre في كتابتهاdroit Douanier. بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال آليات ميكانيزمات تتغير حسب نشاط المعني(وقف اعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية).

- منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا اذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الإلتزامات تتغير حسب الأنظمة كذلك.

- إن مثل هذه الاعفاءات الجمركية تتخذ عادة احدى الاشكال الثلاثة[2]:

[1]-بداري عبد السلام الشريفة، الانظمة الاقتصادية الجمركية و اثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011-2012، ص 28.

[2]- حفيان عليا، مرجع سابق، ص 20.

1- الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية و الصرف، تطبيقا لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية او النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج او أحكام قانون الجمارك.

2- إعفاء كلي او جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف انواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قانون المالية الجاري العمل بها أو أحكام الإتفاقيات او المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

3- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الإتفاقيات او المعاهدات الدولية او بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

وضمن مختلف اشكال الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية نميز ثلاث أنواع منها التي تتجاوب بصفة خاصة ومباشرة مع أهداف ذات طبيعة تجارية وهي:

الفرع الأول: نظام المستودع الجمركي:

سنتناول في هذا الفرع التعريف بهذا النظام مع اجراءات منحه وتسييره بالإضافة الى ذكر أنواع نظام المستودع الجمركي.

أولا: تعريف نظام المستودع الجمركي:

لقد نص قانون الجمارك على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

[1]- قانون رقم 79-07، مرجع سابق، المادة 129.

و طبقا لإتفاقية كيوطو فإن نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعيينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد. [1]

و توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي:[2]

– المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي.

ثانيا: اجراءات منح وسير النظام

–شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي[3]:

لكي تستفيد البضائع من النظام الاستيداع الجمركي يجب ان لا تكون:

1–بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.

2–من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام او بالأمن العمومي او بالوقاية الصحية العمومية.

3 من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات او علامة الصنع وحقوق الصنع وحقوق المؤلف النسخ و بحماية بيانات المنشأ.

– بدء تنفيذ نظام المستودعات:

اذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع تحت غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام كما لو كان

[1]– احلام حمادي ، التسيير و الرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة للادارة، 2007–2008، ص13.

[2] Idri ksouri,les régimes douaniers, edition G.A.L Alger 2007, p 230.

[3] –criculaire n 157/DGS/CAB/D 13 DU 25/11/2006.

التصريح خاص بالبضاعة المخصصة للاستهلاك وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من ان التصريح بالدخول يتوفر على:[1]

1- التحديد المدقق لمكان استدعاء البضائع.

2- توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهله مكوثها او جعلها في نظام جمركي آخر.

- **تغيير المستودع:**

تقرر عملية الارسال للبضائع من مستودع الى مستودع آخر أو الى مكتب جمركي بواسطة سند اعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية، القيام بعملية الإرسال تحت رخصة النقل العادية وهو امتياز يمكن المؤسسات من ازاحة اعباء مالية يمكن أن تتحملها.

كما يمكن بصفة الإستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك اذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

- **تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:** في حاله عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية السارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك، وفي حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للإستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الإحتمالي.

تلك النقائص إما في حالة العكس فتخضع الضرائب والرسوم عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند التاريخ الأخير بالخروج من المستودع، إن القيمة الواجب

[1]-فيصل عطية، كريم حيرش، قطاع الجمارك و دوره في التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، فرع تجارة دولية، دفعة 2000، ص 147.

إعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، أو عند التاريخ الأخير بالخروج من المستودع.

ثالثا: أنواع نظام المستودع الجمركي:

يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في:

1- المستودع العمومي.

أ. **تعريفه:** هو مستودع الإدخار العمومي والمخصص للإستجابة للحاجيات العامة[1] حسب المادة 139 من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 و 130 من قانون الجمارك غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خاصا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزا خاصة[2].

ب. الاجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي:

- البضائع المقبولة في هذا النظام.
- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن او مساحات الإيداع المؤقت
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي.
- البضائع المعدة لتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم و الإمتيازات المترتبة عن تصديرها اذ اقتضى الأمر ذلك.

[1]-د.مبارك بن الطيبي، نظرة حول الانظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 533.

[2]- مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 70

ج. **أجل مكوت البضائع المقبولة في النظام:** حدد قانون الجمارك مدة المكوث بنسبه واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وأن تكون البضاعة في حالة جيدة[1].

د. **اقامه وتجهيز المستودع العمومي:** ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين في الإقليم الجمركي ويتوفر المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وأمن البضائع، يجهز بمعدات الوقاية (الحريق والسرقة)، وسائل الاتصال وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تحرره مصالح الجمارك كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف[2].

هـ. **مراقبة المستودع العمومي:** تكون المراقبة من طرف الإدارة الجمركية لمنع الغش والتلاعب[3].

و. **إجراءات القبول في النظام:** لإستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس إقتصادية وإدارية ويجب إيداع ملف الطلب لدى إداره الجمارك يتضمن:

- مخطط محلات المستودع.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار.
- شهادة تطابق جهاز الأمن والوقاية من الحريق تعدها مصالح الحماية المدنية.
- إلتزام بدفع مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم.

[1] -لزرق محمد ومن معه – مرجع سابق ص 70

[2] -رابحي جلول، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك ، وهران، 2011-2012، ص 23.

[3] -بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص 104

في حالة ما ادا كان المستودع مخصص ايضا لتخزين المنتجات الخطيرة يتم ملف الإعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول وبعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحدد شروط التسيير و إستعمال النظام[1].

ز. **القواعد العامة لضياع وتلف البضائع:** يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل وتستفيد البضاعة المودعة من التخليص الجمركي كما ان البضائع المفقودة خلال مدة اقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم الجمركية والعقوبات غير أن البقايا والنفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم وضرائب أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع وهنا تخضع البقايا والنفايات للضرائب والرسوم.

ح. **تصفيه النظام:** بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر المستغل من التزاماته اتجاه اداره الجمارك.

ط. **اثار المستودع العمومي:** كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب والرسوم وإجراءات الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية او الجمركية.

2-المستودع الخاص

أ- **تعريفه:** يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي او معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه وذلك في إطار الحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به([2])يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه الى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشاة خاصة ونميز فيها ثلاثة أنواع: مستودع من الصنف(b) يسمح بتخزين البضائع من طرف أمين المستودع، مستودع من صنف (d) يتشابه مع المستودع السابق

[1]-بداري عبد السلام الشريفة، مرجع سابق، ص 35.

2 – د. مبارك بن الطيبي – نظرة حول الانظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص533

لكن الفرق بينهما هو ان المستودع (d) يسمح بأداء بضائع موجهه للاستهلاك دون تقديمها إلى مكتب الجمارك و دون إيداع التصريح الذي يرافقها ، مستودع من الصنف(e) يسمح بايداع بضائع في المنشاة التخزين الخاص بالمستعمل[1].

ب- **الاجراءات الخاصة بالمستودع الخاص**[2]:

- تهيئة المستودع واقامتة.
- اجراءات القبول في النظام.
- مدة اقامة البضائع في المستودع.
- تصفية حسابات المستودع.

ج- **الفائدة من نظام المستودعات:** تتمثل أهمية الإستيداع الجمركي في النقاط التالية[3]:

- تعليق حقوق والرسوم الجمركية.
- التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل امكانياتها وبكمية كبيره في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية.
- إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجتهم من البضائع بصفة دائمة وضرورية للنشاط الإقتصادي او تدريجيا حسب الإحتياج.

[1] -J.Claud Beer et Henri Tremeau opcit p 278

[2]-رابحي جلول، مرجع سابق، ص 25.

[3] -note documentaire l'entrepot DGD , p13.

– إن العمليات الضرورية لتحسين حفظ البضاعة وغرضها مسموح لها داخل المستودع، إن المستودع يسهل الصفقات للعملية التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية.

– تحقيق المعارضة الدولية والتجارية بفضل وجود هذه البضاعة في المستودعات يمكننا أن تنظم ملتقيات دولية وتجارية ومعارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت:

سنقوم بتقديم تعريف لنظام القبول المؤقت في هذا الفرع مع ذكر أنواعه:

أولا: تعريف نظام القبول المؤقت: مع التطور المستمر والسريع للمبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة الى استيراد بضائع من الخارج لإستعمالها في أغراض مختلفة بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي اتت منه لتبيه هذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام اقتصادي يدعى نظام القبول المؤقت.[1]

– ويقصد بالقبول المؤقت حسب المادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.[2]

– اما على حالتها دون ان تطرح عليها التغيرات بإستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة إستعمالها.

[1]– لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سابق، ص 152.

2– لعيتوتي عبد الطيف – مرجع سابق ص 51

– وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع او معالجة اضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

– في مجال القبول المؤقت تعتبر معاينة مخابر الوزارة المكلفة بالمالية نهائية فيما يأتي

– تحديد العناصر الخاصة بالتكفل بالبضاعة في حسابات القبول المؤقت.
– تكوين المنتجات المقبولة على سبيل تعويض حسابات القبول المؤقت [1].

ثانيا: أنواع نظام القبول المؤقت.

للقبول المؤقت نوعان :

1–القبول المؤقت مع إعادت التصدير على الحالة:

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق والرسوم وقد دكرت في ملحقات اتفاقية اسطنبول وهي:[2]

–العتاد المهني، البضائع المستوردة في اطار عملية الانتاج ، الحاويات ، الالواح ، التغليفات ،العينات و غيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الإختبارات او الإستعراضات.

–المعدات العلمية و المواد البيداغوجية ، مواد انتعاش الملاحة ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ،العتاد الخاص بالدعاية السياحية ، العتاد المستورد لأغراض انسانية السيارات التجارية البرية .

[1]– لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص 76.
[2]- مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق ل 3 فبرايرسنة1999 يحدد شروط تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك(المادة2)

أ- شروط منح النظام : للإستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام لإعادة التصدير او تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح [1].

ب- اجال النظام: لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجروؤها كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

ج-تصفية النظام : تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة و تكون في ثلاث حالات :

-اعادة التصدير.

- الوضع قيد الاستهلاك.

- التخلي لصالح الخزينة العمومية.

2- نظام القبول المؤقت للمعدات:[2] نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي و دعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية او على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الانتاجية و الرفع من قدراتها التنافسية، و تكمن الاجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت و كذا كيفية سير النظام .

أ-الاجراءات التي يتعين على المتعامل الاقتصادي اتباعها للاستفادة من النظام:

قبل التطرق الى الاجراءات المتبعة للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين معرفة المعدات المقبولة و الاخرى المرفوضة ضمن النظام قبل تقديمهم لطلب الاستفادة من نظام جمركي معين[3].

[1]- فتيون سهيلة – بن يحيى الياقوت ، الانظمة الجمركية الاقتصادية ، دراسة حالة القبول المؤقت ، مدكرة ليسانس ، جامعة الجزائر ،دفعة 2000 ص42

2 -circulaire n°157/DGD/CAB/D130 du 25/11/2006

[3]- بن براهم محمد – مرجع سابق ص110

***المعدات المقبولة:** لقد وردت المعدات المقبولة في جدول خاص و المرفق بنسب التعليق السنوي للحقوق و الرسوم الجمركية الموفقة ، حيث يتم اعداد هذا الملحق حسب الاحتياجات باقتراح من المديرين الجهويين للجمارك[1].

***المعدات المقصاة في النظام:** يتعلق الأمر بالمعدات التي تبدي مخاطر أو ليست ممثلة أو يتسنى التعرف عليها أو هي قابلة لتلف السلع عند استعمالها .

إن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين اتباعها هي:

– **تقديم الطلبات:** يتعين على المستوردين ايداع طلباتهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت ام لم تصل الى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تتطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت، يجب ايداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك او رئيس مفتشية اقسام الجمارك من مكان دخول المعدات و تكون هذه الطلبات في اربع نسخ ، و يجب ان ترفق الطلبات الزاما ب:

- نسخة طبق الاصل للعقد و المصادق عليه .
- شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد و كذا نوع الاشغال و الخدمات و مدتها[2] .
- تسليم التصريحات .

يتولى المدير الجهوي او رئيس مفتشية أقسام الجمارك منح الترخيصات بتحديد النسبة الخاصة بتعليق الحقوق و الرسوم التي تكون مناسبة فتصبح سارية المفعول ابتداءا من تاريخ اكتتاب السند و ذلك بعد دراسة الطلبات و الملفات المرسلة اليها[3].

[1]- مهيدي الشارف – كردودة سليمان – مرجع سابق ص 75
[2]- بن براهم محمد – مرجع سابق ص 110-111
[3]- مهيدي الشارف – كردودة سليمان- مرجع سابق ص 75

-**تمديد فترة الاقامة تحت نظام القبول المؤقت:** يتعين على المستورد تحرير او ايداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد على ان يدعم بالوثائق التالية :

- شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد و المدة الجديدة للأشغال و الخدمات او نسخة طبق الاصل للملحق المضاف الى العقد الأصلي[1] .

ب- نظام تسيير القبول المؤقت للمعدات:

* **اكتتاب النظام** : يتشكل الاكتتاب لتعيين نظام القبول المؤقت من تصريح سند الاعفاء بكفالة، و يتم ايداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك الدي منح رخصة القبول المؤقت الأول و تغيير اكتتاب السند باسم المستورد للمعدات او باسم عندما يكون هذان الأخيران قد أبرما عقد كراء او قرض ايجار محرر قانونا ،و يتم تقديم الإكتتاب السند الى المصلحة ومن أهم الوثائق التي ترفق بالسند هي :

- نسخة أصلية لترخيص القبول المؤقت.

- الوثائق المطوبة في إطار التصريح المفصل .

تباشر المصلحة بعد تسجيل التصريح بفحص المعدات و تشخيصها ، وتصفية نسب الحقوق و الرسوم مباشرة و ترسل نسخة من التصريح الى رئيس مفتشية اقسام الجمارك بمكان تأسيس الورشة او مكان انجاز الخدمات قصد استعمال المعدات اثناء اقامتها في اطار القبول المؤقت[2] .

***تصفيه نظام القبول المؤقت للمعدات؛** قبل انتهاء من القبول المؤقت للمعدات يتم تعيين نظام جمركي كما يمكن للمعدات ان تخضع للحالات التالية:[3]

[1]- بن براهم محمد -مرجع سابق ص 111-112

[2]- رابحي جلول –مرجع سابق ص30

3 –circulaire n°157/DGD/CAB/D130 du 25/11/2006

– **إعادة التصدير للمعدات:** يجوز للمكاتب المختلفة عن مكتب الدخول اعادة تصدير المعدة بموجب الاجراءات التالية:

- ارسال نسخة من تصريحات القبول المؤقت والتي تدون على ظاهرها بيانات مفتش الفحص موسوعة بختم اداري الى مكتب الجمارك عند الخروج بعد اتمام التصفية للمنازعات التي تتم ملاحظتها.
- –يجب ان ترسل نسخ من تصريحات اعادة التصدير الى مفتشية الأقسام الى تسير السندات وذلك بعد اتمام اعادة التصدير وقصد تصفية السندات القبول المؤقت.

– **عرض المعدات للاستهلاك:** علاوة على العرض للاستهلاك الوارد في المادة 180 من قانون الجمارك ينظم اجراءات جدية والتي تسمح لبعض المتعاملين او الهيات المعنية باقتناء الوسائل المادية المقبولة مؤقتا بمقابل أو مجانا عند انتهاء الأشغال وخدمات على أن تحترم الشروط الخاصة بالممنوعات.

– **التنازع بمقابل** [1]: يشترط لإقتناء المعدات مقابل مع تحويل الأموال او دون تحويلها أن يتحصل المتعامل الاقتصادي على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك المؤهلة قبل ان يتم الالتزام ازاء مستورد المعدات ويخضع العرض للاستهلاك الذي يقدمه المستهلك إلى:

- تسديد الحقوق والرسوم المستحقة أو في الاستحقاق على أسباب القيمة المصرح بها عند دخول المعدات مضافة اليها فائدة الاعتماد.
- تقديم فاتورة تتضمن تحويل الملكية وثمن التنازل بحيث يمكن تحويل هذا الأخير عند الاقتضاء.

[1] مهيدي الشارف– كردودة سليمان– مرجع سابق، ص 77.

- **التخليص الجمركي للمعدات في حاله حطام:** تقبل المعدات المخربة او المحطمة نهائيا إثر حادث طارئ لاستعمالها كما هي و دلك بعد معاينتها و بعد تحديد القيمة التي ستقوم مقام قاعدة جبائية على أساس تقدير خبير معتمد و بعد عمليات الفحص العادي.

كما يرفض التخليص الجمركي في حالة اتلاف المعدات او حريق تتعرض له ناجم عن أعمال معتمده مثبته وتبقى إعادة تصدير المعدات الى الزامية بصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون الجمارك والخاصة بعد تقديم البضائع في حالة التي هي عليها[1].

- **التخلي على المعدات الصالحة:** يجوز أن يتخلى صاحب المعدات المقبولة مؤقتا منها لصالح الخزينة بدون الاتفاق عليها على أن توضع تحت تصرف قابض الجمارك المؤهل كما يجب ان تبحث المصلحة قبل منح قبولها في ما اذا كان التنازل مناسبا بالنظر الى حاله المعدات و الى الاستعمال الذي توجه اليه، البيع في المزاد العلني.[2]

2- **القبول المؤقت لتحسين الصنع:** يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع لإعادة التصدير بعد أن خضعت الى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي[3].

ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليه التحسين من طرف شخص اخر فان المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام بكتتاب الالتزامات. [4]

- **البضائع المقبولة في النظام:** تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع:

---

[1]-رابحي جلول، مرجع سابق، ص 32.

[2]- مهيدي الشارف- كردودة سليمان- مرجع سابق، ص 77.

[3]- بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص 117

[4]- مهيدي الشارف- كردودة سليمان- مرجع سابق، ص 78.

-البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة و تخص(المواد الاولية- منتجات نصف مصنعة-مكونات اخرى)

- البضائع المستعملة في سياقة عمليات صنع البضائع التي تسهل الحصول على المنتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي إستعمالها جزئيا أو كليا وتتضمن هذه المنتوجات (محفزات او معجلات او موقفات التفاعلات الكيميائية ،محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات ،المواد المطهرة ،نازعات البقع وغيرها، البضائع اللازمة للإنشاء وسط فيزيائي او كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين الضرورية .

- أجهزه الإنتاج من أجل انتاج منتجات تعويضية وتختلف مدة النظام من حيث النوع[1].

- **شرط منح النظام:** تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على رخصة النظام واكتساب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضاعة المستوردة [2]

3-الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت: يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي:

أ-الاستعمال الأقصى لأدوات الانتاج.

ب- تكون هذه الامكانيات الطريقة الممثلة لديناميكية النسيج الصناعي الهام.

ج-تعود المتعاملين على القواعد الدولية.

د- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الإستيراد لها آثار على نشاطات

[1]- بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص 117.

[2]-رابحي جلول، مرجع سابق، ص 33-34.

اخرى مرتبطة بها وهي انظمة العبور التي سنتطرق اليها في المطلب الموالي[1].

الفرع الثالث: نظام التصدير المؤقت:

سنتناول في هذا الفرع تعريف بنظام التصدير المؤقت وشروط الاستفادة منه مع إجراءات قبول ومنح هدا النظام و ذلك في آجال محدده مع طريقة تصفيته.

أولا تعرف نظام التصدير المؤقت: حسب المادة 193 من قانون الجمارك يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدده دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

1- اما على حالها دون أن يطرأ عليها اي تغيير بالإستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

2- اما بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او تصليح في إطار تحسين الصنع وينقسم التصدير المؤقت الى نوعين هما:

ا- التصدير المؤقت الصناعي: يخص المؤسسات الصناعية

ب- التصدير المؤقت التجاري: يطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها(2).

[1]- مهيدي الشارف-كردودة سليمان- مرجع سابق ص 79

[2]- لحلال سمير- الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثارها – مدكرة نهاية التربص – المديرية الجهوية للجمارك –الجزائر خارجية –مكتب التوثيق و التدريس – المدرسة العليا للجمارك وهران2011-2012 ص 29-30

ثانيا: الإستفادة من النظام: يستفيد كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين ويمنح الى كل أنواع البضائع شريطة ان تكون لهذه البضائع [1]:

1- حريه التنقل في الاقليم الجمركي.

2- مبينه حتى ضمن المنتجات المضافة.

ثالثا: اجراءات قبول ومنح النظام: يتقدم طالب النظام بتقديم طلب يحدده في نسختين الى رئيس مفتشية اقسام الجمارك المختصة اقليميا ويتحصل على ترخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق ب:[2]

1-نسخة العقد المعتمد لدى بنك.

2-لوحة فنية تبين الردود النوعية والكمية المرتقبة وطبيعة المنتجات المحصل عليها في نهاية التصنيع او التحويل.

ويتم إجراء قبول البضائع في نظام التصدير المؤقت بالإضافة إلى الشروط التي تخضع لفائض القيمة للبضاعة الناتجة عن العملية السابقة لنفس الإجراءات في الهيكل التنظيمي الجمركي القديم ما عدا أنه أصبح بإمكان الشخص المستفيد من التصدير المؤقت أن يصدر بشكل نهائي تلك البضائع قبل انقضاء مدة إعادة استيرادها ثانية.

رابعا: اجيال النظام: يحدد قانون الجمارك الأجل بالنظر إلى الطبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ويمكن تمديد هذه الآجال الى مدة معينه من طرف رئيس مفتشية اقسام الجمارك المختص إقليميا [3].

---

[1] -مقرر مؤرخ في 17 شوال 1419، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 193، 195 من قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة5.

[2] - نفس المرجع السابق (المادة05)

[3] – لحلال سمير، مرجع سابق، ص 30.

خامسا: تصفيه النظام: تتم تسويه عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فان البضائع تتم تصديرها مؤقتا بعد استيرادها او تصديرها بصفة نهائية الى الخارج او نميز بين حالتين:[1]

الحالة الأولى الإستيراد: توجه البضائع للاستهلاك داخل الاقليم الجمركي طبقا للشروط التالية:

1-البضائع التي تمت اعادة استيرادها بعد التصليح وفيها يرفق التصريح بالوضع للإستهلاك ب: [2]

أ-نسخة من التصريح بالتصديق المؤقت

ب-فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار ومبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف.

ج-المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع لإستهلاك

2- أما الرسوم فإنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع او تحويل او التصليح.

الحالة الثانية: التصدير: تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفوق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هده منصوص عليها ضمن التشريع الجاري العمل به وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند ابرام التعهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضمان [3].

[1] -مقرر .مؤرخ في 17 شوال 1419 ، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 193-195 مرجع سابق (المادة09)

[2] -مهيدي شارف- كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 80.

[3]- رابحي جلول مرجع سابق ص 36

المطلب الثالث: انظمة التنقل العبور:

إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانيه مشجع قوي لحركه النقل وكل البضائع تصلح للعبور ما عدا المحرمة دوليا او المتجهة الى دولة عدو [1] وعملية الاستيراد والتصدير في اي دولة تعني إن هناك بضاعة دخلت الى حدود دولة ما ولكل دولة تشريعات خاصة بها تطبقها على البضاعة العابرة لنطاقها الجمركي يستوجب إبرام إتفاقية دولية أو جهوية خاصة بالعبور الدولي للبضائع.

الفرع الأول: تعريف العبور:

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على ان العبور هو النظام الجمركي التي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[2] تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك وللاستفادة من هذا النظام يقوم الاعتماد المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع بصفه سليمه كما يجب إن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل النقل مهيئة كما يلتزم بتبليغ السائق اعوان الجمارك او الامن او الدرك او سلطات الدولة فور وقوع حادث ادى الى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها او نزع الخاتم الجمركي وهدا بهدف معاينة الوقائع.

تتم تصفية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

[1] - د.مبارك بن الطيبي ، نظرة حول الانظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 532
[2] - رابحي جلول مرجع سابق ص 37

الفرع الثاني: أنواع العبور

يمكن أن نميز عده انواع للعبور نذكر منها

أولا: العبور الوطني العادي: خاضع لتشريعات وطنيه وهذا النظام خاص بعمليه العبور الحاصلة داخل الاقليم الجمركي وينقسم إلى:[1]

1-**عبور مباشر:** يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد الى بلد اخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني.

2-**عبور داخلي:** عمليه عبور داخلية وتتم بنقل البضائع من مكتب الى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي [2].

3-**العبور الوطني الخارجي:** نميز فيه حالتين:

أ- **عند الاستيراد:** أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرور بالإقليم الجمركي الوطني أي عبر البضائع من مكتب الحدود الى مكتب داخلي.

ب- **عند التصدير:** تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود.

ثانيا: العبور الدولي: يسمح هدا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حاله التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد)([3])ويكون التصريح مزود بالمعلومات التالية:

1- إسم ورقم مكتب الانطلاق.

[1] - مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 81.

[2]- رابحي جلول مرجع سابق ص 37-38.

[3] -لحلال سمير مرجع سابق ص 34.

2- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد او الوحدات

3-قيمة البضائع، اسم وعنوان الشخص الموقعة على بيان الحمولة.

4-وصف البضائع، اسم المرسل والمرسل إليه منشأ البضائع ومصدرها

5-الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المتسلل وتاريخه.

6 -تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها

7-نسب ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية

8-يعتبر هذا التصريح المقدم إلى سلطه الجمارك وثيقه قانونيه بالنسبة للمراقبة الجمركية المرفوضة من قبل مكتب الانطلاق وعند كل مكتب جمركي أثناء العبور كذلك في مكتب الوصول وعليه يجب إن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تسمع بمراقبه الإرسال من البداية حتى النهاية العبور وخاصه في مكتب الانطلاق والوصول[1].

1-**مراقبة البضائع:** بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي فان مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من أجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة وكميه السلعة ونوعها [2].

2-ضمان (الكفالة): يلتزم المصرح بدفع الكفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور وهذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عمليه العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجموع الضرائب والرسوم في حالة ما اذا وجهة البضائع للاستهلاك المباشر اذ يتحتم على القابض الرئيسي ان يطبق

[1]- رابحي جلول، مرجع سابق، ص 40-41.
[2]- بن براهيم محمد ،مرجع سابق ص 126.

أعلى النسب الموجودة في التعريفية الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للإستهلاك المباشر [1].

3-تحديد مدة النقل: يعتبر تحديد مدة نقل البضائع من التقنيات المستعملة لتفادي مخاطر التهريب وتحديد فترة العبور [2].

ثالثا: العبور الاقليمي: تم تأسيس هذا النظام سنه 1969 وهذا بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء الحدود واقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية المجموعة اقتصاد او التجارية معينه وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول الاعضاء في المجموعة.

الفرع الثالث: إجراءات تسيير نظام العبور [3]

إن نظام العبور الجمركي يخص البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والموضوعة تحت المراقبة جمركيه من مكتب الإنطلاق الى مكتب الوصول ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعه سيرورة هذه العملية لتفادي كل مخاطر التهريب بشتى أنواعه تمر اجراءات العبور بثلاث مراحل هي:

1-المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق.

2- المرحلة الثانية اثناء الطريق.

3- المرحلة الثالثة خاصه بمكتب الوصول.

---

[1]-بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص 82.

[2]- نفس المرجع ص 82 .

[3] – زابد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، دفعة 1993، ص 246.

أولا: الإجراءات عند مكتب الانطلاق [1]:

تخضع البضائع عند تقديمها الى مكتب الانطلاق لعده اجراءات ضرورية يحددها اما قانون الجمارك الجزائري او بنود اتفاقيه دوليه تباشر وهذه الاجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة.

1-التصريح: يقوم المصرح وهو الشخص الذي يوقع على بيان العبور او من ينوب عنه قانونيا بتقديم بيان العبور الى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق ويحتوي على البيانات التالية:

أ-ترقيم وسيله النقل.

ب-نوعية الطريق.

ج-المسافة المقدرة.

د-وقوع حوادث الطريق مثلا.

إن تحديد المدة القصوى لعملية نقل البضائع من شأنها تحديد خطر سير البضاعة الرسمي حيث يتمركز بكونه كثير التداول ومؤمن ومعروف لدى جميع مستخدمي هذا الطريق هو الشيء المهم أنه يوجد خلاله مكاتب جمركية [2].

2- **إقرار بالدفع:**

أ- عندما يقوم مكتب الإنطلاق بكل الإجراءات المتعلقة بفحص البضائع ووسائل النقل المستعملة تمنح الجمارك:

[1] - زابد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير،فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، دفعة 1993، ص 264 .

[2] - مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص84 .

ب – نسخه من التصريح المقدم والموقع والمصرح وتحتفظ بنسخه مكتب الانطلاق وكذا تقوم بتحرير شهاده إعتراف بدفع مبلغ الكفالة وتدفع للمصرح.

ج–يجب على المصرح عند مكتب الوصول ان يقدم هذه الوثائق الرسمية من اجل عمليه المراقبة واسترداد مبلغ الضمان عند تنفيذ الشروط المحددة في النظام المعمول به [1].

ثانيا: الإجراءات المتبعة اثناء العبور اثناء الطريق:

تعتبر المتابعة الجمركية لعمليه العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من اهم الاجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التزوير والتهريب [2].

وعليه تقدم الى إدارة الجمارك في كل مكتب دخول داخل الاقليم الجمركي وحدات النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع وذلك وفقا للأحكام النظام الجمركي للعبور الدولي.

تلتزم الجمارك بتظهير توقيع نسخ البيان وتحتفظ بنسخ منه لأغراض الرقابة الجمركية يمكن في بعض الاحيان ان يكون هناك تأخير في التقديم الى مكتب جمركي اثناء العبور ناتج عن حدوث حادث في الطريق او انفتاح الاقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح اخبار في اقرب الآجال السلطات الجمركية [3].

ثالثا: الاجراءات الجمركية في مكتب الوصول:

لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة والاختام الجمركية ([4])في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضاعة الى السلطة الجمركية فتقوم

---

[1]–بداري عبد السلام الشريفة، مرجع سابق، ص 50.

[2]–رابحي جلول، مرجع سابق، ص 43

[3]–لحلاح سمير، مرجع سابق، ص 38.

[4]–زايد مراد، مرجع سابق، ص 267.

الإدارة الجمركية في مكتب الوصول باي رقابة ترى انها ضرورية لتتأكد مما اذا كان المصرح الناقل قد وفي جميع الالتزامات وتتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحده النقل وسلامه الأربطة والاختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الاخير للبضائع العابرة هل تخرج من الاقليم الجمركي او تستهلك مباشره في الداخل او توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد اعاده تصديرها[1].

بعد ما يتأكد مكتب الوصول من سلامه سيرورة عمليه العبور يقوم بإشعار على مكتب الانطلاق بوصول البضاعة ووسائل النقل في حاله عاديه مما ينتج عنه رفع يد القابض الرئيسي على مبلغ الكفالة لصالح المصرح.

أما في حالة حدوث مخالفات لأحكام العبور فسلطة الجمارك تتخذ الاجراءات اللازمة (حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية[2]) يمكن القول ان نظام العبور الدولي للبضائع له احكام و تقنيات جمركية خاصة به لما تطبق بطريقه منتظمة ومستمرة من طرف الاعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي في ما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من اجل تحديث بطاقة مبلغ الكفالة او الضمان[3] لكن هذا كله يتوقف على مدى تزويد اداره الجمارك بالمعدات والادوات والأجهزة من اجل متابعه العبور سواء كان ذلك من قريب أو بعيد[4].

[1]–رابحي جلول، مرجع سابق، ص 44.

[2]– لحلاح سمير، مرجع سابق، ص 39.

[3]– رابحي جلول، مرجع سابق، ص 45.

[4]–مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني

لقد شهد العالم في أواخر القرن العشرين تغيرات شاملة، و الجزائر ليست بمنأى عن هاته التطورات، فأولى مظاهر التجديد شملت تحرير التجارة الخارجية التي أصبحت تحديا أمام الدولة، و لهذا قام المشرع الجزائري بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية ، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات و تنمية الاقتصاد الوطني و بالتالي التجارة الخارجية التي تعتبر الهدف الأساسي الذي نادت به المنظمة العالمية للتجارة ، و عليه سوف نرى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر في ظل المنظمة العالمية للتجارة في (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) فستتناول فيه دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية أما (المبحث الثالث) تخصيصه لأثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الأول: تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة.

تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق شعار أدم سميث" دعه يعمل، دعه يمر" في كامل السوق العالمية كوحدة واحدة، فالجزائر كغيرها من دول العالم عملت على تحرير التجارة الخارجية فاعتبارها حجر الأساس للنهوض بالاقتصاد الوطني وعليه سنتناول في (المطلب الأول) تنظيم وتطوير التجارة الخارجية في الجزائر، شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تناولناها في (المطلب الثاني) أما (المطلب الثالث) تطرقنا إلى آثار الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال تبعية لاقتصاد إستعماري، لأن أغلب المبادلات التجارية في ذلك الوقت كانت تتم مع السلطات الفرنسية، وهذا ما جعل تلك المرحلة تتميز بالسيطرة والتبعية الاقتصادية شبه الكاملة للجزائر إتجاه فرنسا، للخروج من هذه الأزمة، انتهجت

الجزائر سياسة حكومية تهدف إلى ضمان الاستقرار فكان لا بد عليها أن توجه إهتماماتها إلى دراسة مشكلات التجارة الخارجية و المتمثلة في ما يلي: إن صادرات الجزائر لم تتغير إتجاه فرنسا ، فقد تمت بنقس الكيفية التي كانت عليها سابقا إبان الفترة الإستعمارية بمعنى قيام مبادلات بين الجزائر و فرنسا، دون قيود جمركية، كما أن البترول لم يكن له أية مكانة في المعاهدات التجارية، بما أن الأمر يتعلق باقتصاد تتمتع فيه فرنسا بالامتياز.([1])

أدركت الجزائر أنه عن طريق التجارة الخارجية يمكن لها الحصول على الجزء الكبير من الموارد المالية التي تستغل لتنفيذ البرامج الإستثمارية وإستيراد السلع والخدمات الضرورية لعملية التنمية، يكون هذا برسم سياسة اقتصادية محكمة تتماشى مع الأوضاع والضغوط، ومن أجل ضمان حسن سير هذه التبادلات، رأت الدولة أنه من الأحسن والضروري ان تتولى تسيير هذا القطاع من خلال فرض احتكار عليه، لأن احتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية يشكل مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية وتوجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية.([2])

لقد مر تنظيم التجارة الخارجية بداية من الإستقلال إلى غاية يومنا هذا بعدة مراحل وتطورات، في مجال التبادلات بين مختلف الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة لتحرير التجارة الخارجية، بحيث أدى الى تشجيع الصادرات.([3])

المطلب الثاني: شروط انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

إن إكتساب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، يستوجب تحقيق شروط معينة منها أساسا، رفع الحواجز الجمركية وتحرير التجارة الخارجية، وعلى الدول الراغبة في الإنضمام تقديم مذكرة الى هيئة المنظمة تعرض فيها سياستها التجارية و الاقتصادية حتى لا

[1] زايد مراد، مرجع سابق، ص 172

[2] –مهيدي الشارق، كردودة سليمان، مرجع سابق ص89

[3] –اخبار الجمارك اخبار تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين رقم03 جوان 2012

تتناقض مع مبادئ المنظمة وهذا ما قامت به الجزائر كغيرها من دول العالم، يمكن إيجاز شروط أو متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في ثلاثة نقاط أساسية وهي:([1])

1. قبول إتفاقيات جولة الاوروغواي كحزمة واحدة، وهي التي تحكم التجارة في السلع والخدمات، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أي جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.
2. تقديم إلتزامات محددة في مجال التجارة في السلع (تثبيت الجمركي) على أن تكون نسب التثبيت الجمركي مقبولة من باقي الأطراف الأخرى لأعضاء المنظمة.
3. الاتفاق على الالتزامات المحددة في مجال الخدمات والتي تقضي بفتح قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية بشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بما يرضي الأطراف الأخرى لأعضاء المنظمة.

المطلب الثالث: اثار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إن إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يتحمل إيجابيات وسلبيات وعليه سنتطرق الى انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه انعكاسات الإنضمام على القطاع الزراعي وفي (الفرع الثالث) سنتكلم على انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات.

الفرع الأول: انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي

هناك آثار إيجابية و سلبية على القطاع الصناعي.

1- محمد رضوان، أوراق موجزة –قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، الدوحة ،ص 5-8

أولا: الآثار الإيجابية

1. إن عملية تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والغائها التدريجي سيؤدي إلى التقليل من فاتورة إستيراد المنتجات الموجهة للتشغيل الآلة الإنتاجية والتي تحتل مرتبة معتبرة في هيكل الواردات، وهو الامر الذي سيجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الأجنبية.([1])
2. إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شانه أن يحفز المستمرين الأجانب على الاستثمار بالداخل ونقل التكنولوجيا التي تعتبر أحد عوامل رفع مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني، كما ستساهم هذه الاستثمارات في تنمية التصدير وهو ما يستدعي تنفيذ سياسات اقتصادية ملائمة كفيلة بتنظيم وتوفير شروط استقبال هذه التدفقات.([2])
3. تنويع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات وتحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة.
4. سهولة إيجاد منافذ لتسويق المنتجات، تجعل المؤسسات تهتم أكثر بزيادة وتحسين الجودة والسعر.
5. توفير بيئة اقتصادية مستقرة لجلب الاستثمارات الأجنبية.
6. تحسين الكفاءة الاقتصادية بحيث يشمل معايير الاستثمارية، الإنتاجية. التنظيمية والإدارية وإخضاعها لمعايير الأداء المتميز.
7. الإهتمام بالميزة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى السوق الوطنية والدولية لمواجهة المنافسة الحادة.
8. زيادة فعالية دور القطاع الخاص في برامج وسياسات التنمية الاقتصادية الشاملة.
9. الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال عملية الشراكة.

---

[1] مهيدي الشارق، كردودة سليمان، مرجع سابق ص91

[2] بوكزاطة سليم ، المنظمة العالمية للتجارة والمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، سنة 2002، ص189

10. خوصصت المؤسسات في إطار الحرية الاقتصادية.
11. كما إن تحرير التجارية الخارجية له آثار إيجابية عديدة أخرى منها:
12. تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل جو تسوده المنافسة.
13. توفر السلع الصناعية التي تتمتع بجودة عالية وبأقل تكاليف
14. زيادة الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي وخلق مجالات إنتاجية جديدة مما يؤدي إلى توفير فرص عمل وبالتالي تخفيض معدلات البطالة.

ثانيا: الآثار السلبية

تمتاز الصناعة الجزائرية بأنها ترتكز على المواد الخام التي تحتل نسبة كبيرة من الصادرات، حيث تمثل الصادرات البترولية لوحدها 98% من إجمالي الصادرات، وتبقى نسبة 2% من الصادرات خارج قطاع المحروقات، ليست لها القدرة على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية للأسباب التالية:

1. إرتفاع تكاليف الإنتاج.
2. ضعف التكنولوجيا المستخدمة.
3. إعتمادها على إستيراد قطع الغيار من الخارج.
4. عدم توفر محاسبة تحليلية في المؤسسات الإنتاجية والتي تسمح بمعرفة سبب ارتفاع تكاليف الإنتاج.
5. حل الكثير من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة.
6. بالإضافة إلى ما سبق، هناك آثار سلبية أخرى وهي:([1])
7. ضعف المؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية، خاصة في مجالات التسيير، التسويق و الإستثمار.

[1] بوكزاطة سليم مرجع سابق ص191

8. إعتماد القطاع الصناعي على قطاع المحروقات كمورد أساسي يحتل نسبة عالية من صادرات الجزائر.
9. الإنضمام يعني إلغاء القيود التجارية وبالتالي فتح المجال أمام دخول السلع الى السوق الوطنية، مما يشكل خطر على الصناعات الناشئة التي تشكو من ضعف في الجودة والنوعية وارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يقلل من نسبة مقاومتها للسلع الأجنبية.
10. ضعف مقاومة المنتجات الأجنبية، يعني غلق المؤسسات الإنتاجية وبالتالي ينتج عنه زيادة في مستوي البطالة.

إن الصناعة الجزائرية هي صناعة وليدة النشأة، و بالتالي ستتضرر إذ لم يكن هناك اتفاق يضمن حمايتها من المنافسة الدولية، خاصة وانها لم تتعود على ذلك وانها تمتلك الاليات التي تسمح لها بالمنافسة الكاملة، مما يبرز دور واهمية الحماية الظرفية لصناعتها الناشئة(في اطار ما تسمح به المنظمة) بعد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي (العام و الخاص) ، ومن بين عناصره نجد هيكلة القطاع الصناعي العام و الخاص، الإسراع في خوصصت المؤسسات العمومية، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تكييف المحيط التشريعي والاقتصادي والاجتماعي بما يتوافق ومتطلبات تطوير آليات تحسين فعالية المؤسسات المالية والإدارية.([1])

بالإضافة إلى برنامج التأهيل، لا بد أن تستفيد الجزائر من عمليات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، فاذا تمكنت من إستقطاب عدد كبير من المستثمرين خارج قطاع المحروقات، فيمكنها تعويض ما خسرته في مجال الإيرادات الجمركية والتي كانت تجنبها من قبل.

الفرع الثاني: انعكاسات الإنضمام على القطاع الزراعي.

هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية على القطاع الزراعي وهي:

[1] مهيدي الشارق، كردودة سليمان، مرجع سابق ص93

أولا الآثار الإيجابية:

1.يمكن للجزائر تقوية الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية الموجهة للتصدير، وذلك باستغلال الفترة الانتقالية والمحددة بعشر سنوات، والذي يحتم على الجزائر تعديل سياستها الاقتصادية من أجل التوافق مع نتائج دورة الأوروغواي، وإدخال تعديلات هيكلية على بنيتها الإنتاجية عن طريق تسهيل استخدام التكنولوجيا وتطوير اليات التمويل وترشيد إستخدام المواد المتاحة، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الجودة مما يساعدها على المنافسة وزيادة دخل المزارعين.([1])

2.إن تسوية المنازعات بين الدول، سيترتب عليها حماية أكثر للشركاء التجاريين، حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة في حالة تعرضها لممارسات تجارية غير شرعية كالإغراق في السلع الزراعية اللجوء الى جهاز تسوية الخلافات التجارية، كما يمكن لها الاستمرار في دعم جوانب مهمة في زراعتها وصناعتها الغذائية الناشئة بدون التعرض لإجراءات وتدابير انتقامية من جانب الدول الأعضاء الأخرى.([2])

3.الاستفادة القصوى من كافة المزايا التي يتيحها الاتفاق في مجال دعم الإنتاج ودعم التصدير لزيادة فرص وصول الصادرات الزراعية الى الأسواق الخارجية.

4.إن الإنضمام إلى المنظمة، من شانه رفع مستوى الاستثمارات الموجهة الى القطاع الزراعي والذي من شأنه يخفض الفاتورة الغذائية.

ثانيا: الاثار السلبية

1.تشترط المنظمة على الدول الأعضاء الغاء القيود غير الجمركية على وإرداتها الزراعية وإستبدالها بالضرائب الجمركية، والإلزام بتخفيضها تدريجيا على مدى 10 سنوات من

[1]عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص194

[2]نفس المرجع ، ص 194

تاريخ عقد الإتفاقية بمعدل 2.4% سنويا، إضافة إلى تخفيض الدعم بنسبة 13.3% خلال مدة أقصاها عشر سنوات، ولهذا فسوف يكون قطاع الزراعة من...

2.أكثر القطاعات تأثراً بنتائج الاتفاقية الزراعية المبرمة في إطار المنظمة، وهذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الخارجية.

3.لقد صرحت المنظمة العالمية للزراعة، إن أسعار الحبوب في الأسواق العالمية إرتفعت ما بين 40% إلى 60% بعد سنتين من تطبيق الاتفاقية المنظمة، ويرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الزراعي وإلغاء دعم الصادرات وتحرير التجارة في الأسواق العالمية، إضافة إلى ذلك هناك ارتفاع مرتقب لسعر كل من الحليب، القهوة واللحوم، حيث تعتمد الجزائر نسبة شبه كلية على الاستيراد من الخارج، فيما يخص الخضر الجافة والحليب ومشتقاته وكذا القمح والسكر واللحوم الحمراء، وبالتالي من المرجح أن تكون الآثار المباشرة لتخفيض الدعم الزراعي بموجب اتفاقية الجات في إرتفاع أسعار الصادرات الزراعية والتي تؤدي إلى المزيد من الإختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات([1]).

4.إن أول خطوة يجب على الجزائر إتخاذها في هذا الميدان، هي العمل على تنمية وترقية القطاع الزراعي، سواء بإمداده بالإمكانيات اللازمة كالطاقة والآلات المتطورة والبذور والأسمدة وتوفير إمكانيات الري المختلفة من السدود والمياه الجوفية أو تحليلها بالإضافة إلى تسوية بعض المشاكل الإدارية المتعلقة بملكية العقار وطريقة استغلاله، وتقديم جميع الإرشادات العلمية التي تعمل على استغلال الأراضي المزروعة.

الفرع الثالث : انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات:

هناك آثار إيجابية و سلبية على قطاع الخدمات.

[1]عبد السلام مخلوفي، "**نتائج جولة الأورغواي وانعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص84.

أولا- الآثار الإيجابية:

1. يتيح الاتفاق في قطاع الخدمات، الفرصة في حق تحديد الالتزامات بشأن القطاعات الخدمية التي تقبل أن يعمل فيها الموردون الأجانب والتي لا تشكل خطرا على تجارة الخدمات الجزائرية، بل تشكل عاملا مساعدا لتنشيط هذه التجارة.
2. تتيح إتفاقية المنظمة في مجال الخدمات، الوصول إلى مراكز المعلومات المتصلة بأنشطة وتجارة الخدمات، وقنوات الاتصالات التي فتحتها الاتفاقيات الجديدة عبر مراكز وأجهزة الاتصالات التي ستقيمها الدول الأعضاء.
3. تحرير قطاع الخدمات من إحتكار القطاع العام وبروز خبرات فنية مؤهلة في هذا المجال.

ثانيا-الأثار السلبية:

1. يعاني قطاع الخدمات في الجزائر من عدة نقائص من بينها ضعف جودة الخدمات المقدمة.
2. تأخير عملية تحرير قطاع الخدمات، الشيء الذي يجعله غير قادر على اقتحام المنافسة الأجنبية.

إن اتفاقية المنظمة رغم ما تتضمنه من إيجابيات وسلبيات مثلها مثل أي اتفاقية، تعني بداهة أن الدول التي تنضم إليها سوف تستفيد من المزايا الواردة بها، أما الدول التي لا تنضم إليها فلن تتمتع بتلك المزايا.

المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تحرير التجارة الخارجية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآلات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي، لذا سنوضح في هذا المبحث دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) سنبين فيه دور الأنظمة

الجمركية الاقتصادية التجارية في تحرير التجارة الخارجية، أما (المطلب الثالث) تم تخصيصه لدور أنظمة العبور.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الإقتصاد الوطني والتجارة الخارجية([1])، لذا سنرى في هذا المطلب ما هو الدور الذي لعبته الأنظمة الجمركية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية، وهذا بعرض دور كل من نظام التحسين الإيجابي (الفرع الأول)، والتصدير المؤقت للتحسين السلبي (الفرع الثاني) و(الفرع الثالث) دور نظام المستودع الصناعي، أما دور نظام إعادة التموين بالإعفاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور نظام التحسيس الإيجابي

بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي، الذي يكمن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط والميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية([2]).

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة([3])،

[1] لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص93.

[2] رابحي جلول، مرجع سابق، ص37.

[3] لحلاح سمير، مرجع سابق، ص53.

وذلك عن طريق تحفيض التكاليف الخاصة أثناء إستيراد الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على تصدير خارج المحروقات.

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع.

كما يساهم هذا النظام في تحفير المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة([1]).

من بين الإمتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي، سماحه بإستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق([2]).

كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه.

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها وأن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية([3]).

[1] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص98.

[2] لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سابق، ص147.

[3] لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص72.

كما يسمح هذا النظام بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة.

كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتجات المستوردة.

كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين من مردوديتها وبالتالي الزيادة من الصادرات.

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي، وذا هدف رئيسي وأساسي ألا وهو تشجيع التصدير في بلد ما، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية.

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات، فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997، أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسجيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام[1].

الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي[2]

تواجه الجزائر عدة عراقيل، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح

[1] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص98.

[2]

التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الإتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج خاصة إذا تعلق الأمر بـ:

1. المعلومات المتعلقة بالبائعين.
2. المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية.
3. المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك والتأمين.

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية، وللتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح وتحويل[1]، ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير، حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة أخرى لا علاقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة، والذي يجعلها أكثر كفاءة وأكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها وبالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر والجودة، التغليف والتعليب، هذه

[1] لزرق محمد و من معه، مرجع سابق، ص73.

المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني[1].

إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب مثلا، لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالمية التي تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا وبالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي[2].

يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسؤولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني.

الفرع الثالث: دور نظام المستودع الصناعي

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذ باستعمالها تعزز الإستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك ما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات وتوسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية[3].

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق ورسوم جمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات

[1] لطار كيسة، رياح صبيحة، مرجع سابق، ص148.

[2] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص101.

[3] لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص75.

تعويضية، كما يعتبر نظام المستودع الصناعي أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ورداءة منتجاتها وهذا ما انعكس سلبا على قدرتها على التصدير نحو الخارج وبالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي[1].

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على المنافسة للمنتجات الأجنبية كان لابد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها.

ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، وإعادة تصديرها على شكل منتج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتج وبالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق والرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج[2].

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبرى

[1] لطار كيسة، رياح صبيحة، مرجع سابق، ص150.

[2] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص102.

كمؤسسة الأجهزة الكهرو منزلية –ENIE–ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف انتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجة الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع[1].

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن والتكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، وبالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة.

الفرع الرابع: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات بإستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة[2].

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل، غير

[1] مزيلي نوال، "**محاضرة بعنوان الأنظمة الاقتصادية الجمركية**"، المدرسة العليا بالجمارك، وهران، 2012، ص25.

[2] نفس المرجع، ص31.

أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم الإنتاجية للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الأولية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها[2].

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، غير أنه يتجنب الإرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة[3].

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم وبالقيام لاحقا، باستيراد البضائع المطابقة، كذلك يسمح بتحسين مردودية ربحية وكفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على إستهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الإستيراد البعدي وبالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية. يقوم النظام بتفادي

[1] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص102.

[2] لطار كيسة، رباح صليحة، مرجع سابق، ص149.

[3] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص104.

إستعمال حلقات إنتاج مختلفة، الأولى تستعمل بضائع وطنية والأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية في تحرير التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية، ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبناء على هذا سنرى دور نظام المستودع الصناعي (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) دور نظام القبول المؤقت و(الفرع الثالث) دور نظام التصدير المؤقت.

الفرع الأول: دور نظام المستودع الصناعي (الخاص والعمومي)

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعيه الخاص والعمومي[1].

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها[2].

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في:

---

[1] زوايري محمد الأمين، "**نظام المستودعات الجمركية**" تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المديرية الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص ص 7-9.

[2] لطار كيسة، رباح صبيحة، مرجع سابق، ص151.

تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية ولها الحرية التامة في اختيار نوع النظام[1].

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع للمؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين.

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة[2].

بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات.

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في

[1] لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص78.

[2] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص 106.

تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة[1].

المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة (Sommier) فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة وكذلك طبيعة البضائع ومنشأها، كما أن دخول البضائع وخروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع.

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية[2].

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق والرسوم الجمركية، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة.

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم والمستمر للمواد الأولية والمنتجات الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية والدولية.

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام انتاجي حسب قوانين السوق (العرض والطلب)، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع.

[1] لزرق محمد ومن معه، مرجع سابق، ص79.

[2] كردودة سليمان، مهيدي الشارف، مرجع سابق، ص105.

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع (تغيير الأغلفة، إزاحة الغبار..).

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف والتحسين من مظهرها التجاري، وهذا ما يسمح لها بربح الوقت والتكاليف والوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي[1].

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق والرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع وخروجها.

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى الاعتبار للأنظمة الجمركية الاقتصادية، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي وبأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية وتحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات[2].

الفرع الثاني: دور نظام القبول المؤقت في تحرير التجارة الخارجية

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات، مثل البضائع والعتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد معاملينا

[1] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، ، مرجع سابق، ص105.

[2] نفس المرجع، ص105.

على القواعد الدولية، ويقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عن الاستيراد والاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج[1].

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لإنعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة، فالنظام يلعب أدوارا، نذكر منها:

1. تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية.
2. تشجيع الصناعة الوطنية، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.
3. ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات.
4. جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف وبتمكين المتعاملين الأجانب من التعرف على كمية ونوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية.
5. تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل (دفتر ATA) وبالطابع غير المباشر تجاريا، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ.
6. تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الأجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهلاك الداخلي على شكل إجراء الوضع في المكان (دفترATA).
7. زيادة الأرباح وقلة تكاليف عملية الاستيراد وهذا بضمان عملية المرور بوثيقة واحدة[2].

[1] لحلال سمير، مرجع سابق، ص67.

[2] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص ص109-110.

أهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات والآلات الأجنبية في إنجاز منشآت ومباني ضرورية لسير عملية الإنتاج[1]، وتتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام وما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين.

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك والتنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها.

كما يساهم نظام القبول في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط وكذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي[2].

كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات والأغلفة كبيرة جدا لأنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية وتسهيلها.

كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب والعينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية.

- **دور نظام القبول المؤقت للمعدات في تحرير التجارة الخارجية:**

يعتبر نظام القبول أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذا

[1] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص 107.

[2] بن براهيم محمد، مرجع سابق، ص110.

النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات والأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها.

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات والتجهيزات الثقيلة والمكلفة والتي تعمل بصفة لإنجاز المشاريع الاقتصادية وتنفيذ الأشغال والعمليات للنقل على المستوى الداخلي[1].

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال لأن الحقوق والرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدة الإهتلاك التقني).

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية[2].

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة والمساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج والتنقل في المواصلات الداخلية وهذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل والحيازة.

الفرع الثالث: دور نظام التصدير المؤقت في تحرير التجارة الخارجية

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] مهيدي الشارف، كردودة سليمان، مرجع سابق، ص108.

[2] مزيلي نوال، مرجع سابق، ص29.

[3] مصرم إيمان، "**القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي**"، تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص24.

ان نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الاجانب و الذي يؤدي الى التعرف على التكنولوجيات الجديدة و استيرادها.

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

المطلب الثالث: دور أنظمة التنقل (العبور) في تحرير التجارة الخارجية[1]

ليس من الممكن عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخل وخارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عملية تنقل السلع لأن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول، وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود والوقت بين حركات الانطلاق والبحث والوصول إذ أن وجود نقائض في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان لابد من البحث وإيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقق سرعة أكبر لحركات نقل السلع وتضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية والدولية، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع وتسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت ومصاريف التوزيع، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية أما (الفرع الثاني) سنتكلم على دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية.

الفرع الأول: دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

بالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية:

[1]-حفيان عليا، مرجع سابق، ص 36.

1. هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية.
2. هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير إضافة إلى زيادة التكاليف[1].

الفرع الثاني: دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان، وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية كلما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية[2].

المبحث الثالث: أثار الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية

للمنظمة العالمية للتجارة اثار على الانظمة الجمركية الاقتصادية وهدا ما سنتناوله في هدا المبحث حيث سنتطرق الى ايجابيات مشروع الانضمام على النطاق الجمركي الجزائري(المطلب الاول) اما (المطلب الثاني) سنتكلم على سلبيات المشروع على النظام

[1] لطار كيسة، رياح صبيحة، مرجع سابق، ص168.

[2] لحلال سمير، مرجع سابق، ص68.

الجمركي الجزائري اما (المطلب الثالث) تم تخصيصه للأفاق و التصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام.

المطلب الأول: إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري[1]

1. في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر بـ 08 سنوات و هذا بالنتيجة المدرجة للإعلانات المالية المقدمة عند التصدير.
2. الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح الى الدول النامية
3. الاستفادة من النظام الاعلام الالي العالمي
4. تحرير مبادلات التجارية منها الاستراد والتصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا.
5. الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية:

أ- قطاع الفلاحة حيث تصل مدة الاعفاء الى 10 سنوات.

ب- تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة

ت- إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة واحكام ميزان المدفوعات التي تصل الى 5 سنوات ويمكن ان تتعدى الى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

6. تخفيض في معدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع.[2]
7. التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية.

لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية:

- بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي FMI في إطار الإصلاحات الهيكلية وتحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120% قبل سنة 1994، و60%

[2]طويل اسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 198

[1]رسالة الأطلس، العدد 240 من الاثنين الى الاحد 16 ماي 1999، ص12

سنة 1995، اما سنة 1996 وصلت الى 50% و45 % سنة 1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997م)، وبقيت 45 %سنة 2000 وهي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام الى .OMC

- ان الانخفاض المستمر في معدل الحقوق والرسوم الجمركية له أثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة، ومن جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني.
- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية مثلا: FMI-BM
- جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية.
- منع إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية.
- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع الى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الإنتاجية وانتعاش قطاع الإنتاج.
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية.
- تلاءم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر.
- تشجيع عملية البحث المعمق والشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.
- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية تستفيد من فترة الاعفاء.

المطلب الثاني: سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري

من أهم السلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر الى OMC على النظام الجمركي ما يلي:[1]

1. الانضمام يعني الخضوع الى القوانين العالمية للتجارة الدولية.

[1]-طويل اسيا، مرجع سابق ص 199

2. تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لان كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب افريقيا وبوابة للقارة الاوربية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير خاصة لان المواطن في الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الذواق ومتعدد النفقات.
3. تطبيق مبادئ GATT سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية.
4. الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.
5. المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة الى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتج الجزائري الى التلاشي تدريجيا ان لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا و تبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من قوة الازمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أما التطورات التكنولوجية الحادثة و اذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما الى مالا تحمد عقباه ، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر الى OMC لأنها لحد اليوم لم تنظم نهائيا الى المائدة المنظمة.
6. زيادة العجز في الميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وانشاء المناطق الحرة.
7. الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض والغاء الحواجز الجمركية.
8. انخفاض المدخول الجبائي لان الضرائب الجمركية تمثل 25% من المداخيل الجبائية.
9. احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

المطلب الثالث: الافاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام[1]

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية وفيما يلي أهمها:

1. الاستفادة من استراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية
2. تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم ان هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري، بانخفاض ايرادات الدولة الا ان هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 الى 20 سنة
3. الى جانب ان الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح بين 5 و10 سنوات، الامر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن ثم زيادة صادراتها.

كما ان اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الاورومتوسطية والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول اتحاد المغرب العربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الاورومتوسطية وتكون هذه الاستفادة على مستويين:

على المستوى الاقتصادي (الفرع الأول) اما (الفرع الثاني) تم تخصيصه للاستفادة على المستوى المؤسساتي.

الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي

تخصيص التعريفات الجمركية والغاء الحواجز الغير تعريفية وبالتالي تخفيض نسبة الهامش التفضيلي اذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق الاوربية رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري.[2]

[1]–طويل اسيا، مرجع سابق ص 200

[2]مهيدي الشارف ، كردودة سليمان ، مرجع سابق ص 115

الفرع الثاني: على المستوى المؤسساتي

ان الإنتاج سوف يكون له عائدا كبيرا وصادراتها سوف تخضع حقيقة للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

1.تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف FMI.

2.متابعة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخصوصه تغيرها.

3.تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على إثر اختراق الأسواق الخارجية.

4.التخفيض المهم في عجز الميزانية.

في إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الاتحاد الأوربي ودول المغرب العربي، تستفيد الجزائر من:

أ. تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الإنتاجية.

ب.الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة.

ج. ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص.

كل هذه الخصائص والافاق التي تسعى الجزائر الى تحقيقها من خلال انضمامها الى OMC بحيث يكون هذا الانضمام الى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بتحسين الوضع الواقع والاخذ بعين الاعتبار تطبيق الاجراءات التالية:

أ. تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار.

ب.السعي بكل الطرق الى جلب رؤوس الأموال الخاصة.

ج. اجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

وبالتالي يجب على الجزائر فتح المجال للإنتاج الوطني للخروج من تبعية البترول ودخول الأسواق الخارجية، مما يؤدي بها الى الدخول الى المنظمة العالمية للتجارة. [1]

[1] مهيدي الشارف ، كردودة سليمان ، المرجع السابق ص 116

الخاتمة

الخـاتـمـة

كحوصلة عامة نقول أن إزدياد حركة السلع وامتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع واختلاف الحاجيات وأنواعها استدعى إلى وجود المناهج والطرق وحالات مختلفة، وفي هذا الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواء المستوردة أو المصدرة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة، لكن أنشأت هذه الأنظمة من أجل توجيه وترقية الصادرات وتنظيم التجارة الخارجية، مما يسمح للمنتجات الأجنبية والوطنية تخزينها لدى الجمارك وبتحويل المواد الأولية للخارج وإعادة استيرادها واستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا، فاليوم وعن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تلعب دورا اقتصاديا هاما من أجل نشاطات كل القطاعات.

من خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في تحرير التجارة الخارجية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها ما يلي:

– مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات وتوسع دائرتها وترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد والتفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على انجاحها الآمال الكبرى كبديل للمحروقات خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الاقتصادي الدولي الحالي على اقتصادنا.

– الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود والعمليات البحرية.

– الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية.

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات، وذلك بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها، وفي هذا المجال نقترح بعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة:

- ترقية الأنظمة الجمركية وذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية، وتسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي وتمديدها في إطار سير هذه الأنظمة.
- ترقية صيغ الشراكة والتعاون بين المؤسسات ومع المؤسسات الأجنبية في إطار استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- تطوير الجهاز الإنتاجي والإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال.
- تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة كأوروبا.
- التعريف بالمزايا العديدة التي توفرها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.
- إن هذه الاقتراحات يبقى تحقيقها ووضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية استغلال التسهيلات والمنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية، لأن الإشكال لا يطرح على مستوى المحيط وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها وخاصة بيروقراطية الجهاز المصرفي الجزائري وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا الكتب

1. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات الجامعية

1. احلام حمادي ، التسيير و الرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة للادارة، 2007-2008.
2. بداري عبد السلام الشريفة، الانظمة الاقتصادية الجمركية و اثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011-2012.
3. بوكزاطة سليم ، المنظمة العالمية للتجارة والمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، سنة 2002.
4. بن الطيبي مبارك- التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري مدكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2010/2009 .
5. حفيان علياء، الانظمة الجمركية الاقتصادية و انعكاساته على الاقتصاد الوطني المدرسة العليا للجمارك، تخصص ادارة الجمارك، وهران، 2012.
6. رابحي جلول، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك ، وهران، 2011-2012.
7. زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، دفعة 1993.
8. زوايري محمد الأمين، "نظام المستودعات الجمركية" تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المديرية الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
9. شريف هناء- دور الانظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية(دراسة حالة الجزائر)مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماستر في العلوم التجارية -شعبة

العلوم التجارية– تخصص مالية و تجارة دولية–قسم العلوم التجارية–كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير –جامعة محمد خيضر–بسكرة 2020/2019

10. طويل اسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001–2002.

11. عبد السلام مخلوفي، "نتائج جولة الأورغواي وانعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

12. عبد العالي بورويس–دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية– رسالة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي– معهد العلوم الاقتصادية–جامعة الجزائر– دفعة 1998.

13. فيصل عطية، كريم حيرش، قطاع الجمارك و دوره في التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس، فرع تجارة دولية، دفعة 2000.

14. فتيون سهيلة، بن يحي لياقوت، الانظمة الجمركية الاقتصادية، دراسة حالة القبول المؤقت، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2000.

15. قيرة جعفر، المعالجة الجمركية، لنظام تحسين الصنع الايجابي، المدرسة الوطنية للادارة ، تخصص ادارة الجمارك، حيدرة، الجزائر، 2000.

16. لزرق محمد – تيبورتين سعاد–لعثامنة حمزة– لوعيل بلال– الانظمة الجمركية الاقتصادية و دور ها في ترقية التجارة الخارجية– مدكرة نهاية الدراسة للحصول على اليسانس في العلوم التجارية و المالية المدرسة العليا للتجارة – جوان 2005.

17. لطار كيسة – رباح صبيحة– دور الانظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية

18. لحلال سمير، الانظمة الجمركية الاقتصادية و آثارها، مذكرة نهاية التربص، المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر ميناء، مكتب التوثيق و التدريس، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011–2012.

19. لعيتوتي عبد الطيف– الانظمة الجمركية الاقتصادية و انعكاساتها على الاقتصاد الوطني–دراسة حالة نظام القبول المؤقت–مدكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس–قسم علوم التسيير–تخصص تجارة دولية ق خ –*كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة الجزائر3–2014/2013.
20. مصرم إيمان، "القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي"، تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
21. مهيدي الشارف– كردودة سليمان– دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة– الجزائر – مدكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي–قسم العلوم التجارية–كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– 2020/2019 .
22. مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير و تحديث ادارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر) مذكرة مقدمة، ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009.

ثالثا: النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

أ– المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 2000–447 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2000 ،يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية(كيوتو18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999.

ب- القوانين

1. القانون رقم 79–07–المؤرخ في 21 يويلو سنة1979 يتضمن قانون الجمارك معدل و متمم بالقانون 98–10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998– المادة 115 مكرر– الفقرة (2).

ج- التعليمات

1. التعليمة رقم 235/م.ع.ج/93 المؤرخة في 30 مارس 1993.

2. التعليمة رقم 516/من المديرية العامة للجمارك– المادة 130 المؤرخة في 09 نوفمبر 1996 و المتضمنة الانظمة الجمركية الاقتصادية.

د- المقررات

1. مقرر – مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999 المحدد لشكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب ان يتضمنها و كدا الوثائق الملحقة به و المتعلقة كذلك بتطبيق المواد، 187،180، 193 و 195 من قانون الجمارك .

رابعا: المجلات

1–رسالة الأطلس، العدد 240 من الاثنين الى الاحد 16 ماي 1999.

خامسا: المحاضرات

1–بن براهم محمد – الانظمة الاقتصادية الجمركية – محاضرة للتكوين الاولى و تحسين المستوى– المدرسة العليا للجمارك– وهران–2008 .

2–محمد رضوان، أوراق موجزة –قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية، الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، الدوحة 2000 .

3–مزيلي نوال، "محاضرة بعنوان الأنظمة الاقتصادية الجمركية"، المدرسة العليا بالجمارك، وهران، 2012.

II- باللغة الاجنبية

1- Les livres

1. ABDELKARIM LARBI,les regimes economiques douaniers (publication) kena k 1998 .
2. Idri ksouri, les régimes douaniers, edition G.A.L Alger 2007.
3. clade j-Beer et Henri tremeo- le droit douanier- 2 eme édition paris (LGDJ)1981.

2- Les séculaires

1. Minister de finance ,circulaire N°25 DGD 25/02/1995 PORTANT SUR L'application de régime d'ADMISSION temporaire pour perfectionnement actif.
4. circulaire n°157/DGD/CAB/D130 du 25/11/2006.

3- Les notes documentaires

1. note documentaire l'entrepot DGD .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأنظمة الجمركية الاقتصادية	
المبحث الأول: ما هي الأنظمة الجمركية الاقتصادية	7
المطلب الأول: مفهوم واسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية	7
الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	8
الفرع الثاني: اسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية	9
المطلب الثاني: مميزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية	15
الفرع الأول: اعتبار البضاعة خارج الاقليم الجمركي	15
الفرع الثاني: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية	16
الفرع الثالث: الخضوع للتعهد المكفول	17
الفرع الرابع: وضع تصريح مفصل	18
المطلب الثالث: اليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية	20
الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي	20
الفرع الثاني: ترخيص ادارة الجمارك	21
الفرع الثالث: الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي	22
الفرع الرابع: تصفية النظام الجمركي الاقتصادي	22
المبحث الثاني: الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية– كيوطو–	23
المطلب الأول: مبادئ اتفاقية كيوطو وهيكلها التنظيمي	23
الفرع الأول: مبادئ إتفاقية– كيوطو–	23
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لاتفاقية كيوطو	24
المطلب الثاني: مضمون الاتفاقية واحكامها	26
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية	26
الفرع الثاني: احكام الاتفاقية	27
المطلب الثالث: احكام خاصة بالدول الاعضاء	28

المبحث الثالث: تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية	29
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية	30
الفرع الأول: نظام القبول المؤقت لتحسين الايجابي	30
الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي	33
الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي	35
الفرع الرابع: نظام اعادة التموين بالإعفاء	37
المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية	39
الفرع الأول: نظام المستودع الجمركي	40
الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت	47
الفرع الثالث: نظام التصدير المؤقت	55
المطلب الثالث: انظمه التنقل العبور	58
الفرع الأول: تعريف العبور	58
الفرع الثاني: انواع العبور	59
الفرع الثالث: اجراءات تسيير نظام العبور	62
الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمتها في تحرير التجارة الخارجية	
المبحث الأول: تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة	65
المطلب الأول: تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر	65
المطلب الثاني: شروط انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة	66
المطلب الثالث: اثار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة	67
الفرع الأول: انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي	67
الفرع الثاني: انعكاسات الانضمام على القطاع الزراعي	70
الفرع الثالث : انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات	72
المبحث الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تحرير التجارة الخارجية	73
المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تحرير التجارة الخارجية	74
الفرع الأول: دور نظام التحسيس الإيجابي	74
الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي	76
الفرع الثالث: دور نظام المستودع الصناعي	78

الفرع الرابع: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء	80
المطلب الثاني: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية في تحرير التجارة الخارجية	82
الفرع الأول: دور نظام المستودع الصناعي (الخاص والعمومي)	82
الفرع الثاني: دور نظام القبول المؤقت في تحرير التجارة الخارجية	85
الفرع الثالث: دور نظام التصدير المؤقت في تحرير التجارة الخارجية	88
المطلب الثالث: دور أنظمة التنقل (العبور) في تحرير التجارة الخارجية	89
الفرع الأول: دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية	89
الفرع الثاني: دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية	90
المبحث الثالث: أثار الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية	90
المطلب الأول: إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري	91
المطلب الثاني: سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري	92
المطلب الثالث: الافاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام	94
الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي	94
الفرع الثاني: على المستوى المؤسساتي	95
الخاتمة	97
قائمة المراجع	100
فهرس المحتويات	